جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

ضمانات نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- جيدل محمد عماد الدين
- بن لحرش خليل

إشراف الأستاذ:
-د. لدغش سليمة

لجنة المناقشة

-د/أ. بن علية حميد	رئيسا
-د/أ. لدغش سليمة	مقررا
-د/أ. ثامري عمر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639039700/191539016581

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الحنان وجسر الأمان، إلى من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها، إلى من وُضعت الجنة تحت أقدامها صاحبة أول اسم نطقت به شفتاي وأعذب صوت التقطته أذناي، فمهما قلت ومهما فعلت لن أوفيها حقها أمي الغالية.**

إلى رمز الثبات وقدوتي في الحياة و سندي دائما و أبدا ، إلى من أحاطني بأساور الرعاية ولقنني مبادئ الأخلاق والهداية.* ابي

الى رفيقة دربي زوجتي الكريمة والى فلذة كبدي ابني الغالي

كما أهدي هذا العمل إلى من غرسوا في قلبي أملا بلا ملل، إلى المعدن الصافي أخواتي وأخوتي صديقاتي وأصدقائي

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي ولهم في الفؤاد حضور.

شكر و تقدير

إلى مولاي وخالقي وولي نعمتي وموفقي في مشواري الدراسي،إلى من أنار دربنا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

قال الله تعالى :

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُون﴾

صدق الله العظيم

اللهم لا يطيب الليل إلا بشكرك , ولا يطيب النهار إلا بطاعتك , ولا تطيب اللحظات إلابذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتورة " لدغش سليمة"

لقبوله الإشراف وعلى كل المعلومات والتوجيهات والنصائح القيمة التي قدمها لي وحرصه على إكمال هذا العمل جزاه الله كل خير عني

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة التي على رأسها الدكتور..... رئيسا و الدكتور.....عضوا مناقشا على تشريفهم لنا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة ،كما أن الشكر موصول لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد

مقـــــــــدمة

مقدمة

الديمقراطية ليست مجرد انتخابات ،ولكن الانتخابات هي الالية الاساسية في الممارسة الديمقراطية ،وكلما صحت هذه الالية امكن التقدم نحو نظام ديمقراطي حقيقي ،وقلة فقط من الدول في عالمنا الراهن هي التي لا تنظم انتخابات سواء رئاسية او برلمانية او محلية ولكن هل يعني ذلك او يعكس ان الديمقراطية انتشرت فالعالم كله من اقصاه الى ادناه

فنحن نقول عادة ان الانتخابات هي الالية الرئيسية للديمقراطية وهي الاجراء الاكثر اهمية في اي نظام ديمقراطي ،فكيف نوفق اذن بين هذا الحكم العام وبين واقع ووجود الانتخابات في العالم كله ،في الوقت الذي نقول ايضا ان عدد اقل من نصف دول العالم هو الذي يتمتع بالديمقراطية كاملة حتى الان

المسالة ببساطة هي في طبيعة الانتخابات اي في مدى حرية ونزاهة العملية الانتخابية فليست كل الانتخابات هي علامة على وجود الديمقراطية

ان مفهوم الديمقراطية الديمقراطية نفسه تم التلاعب به على نطاق واسع وزعمت نظم حكم استبدادية كثيرة انها ديمقراطية من نوع خاص ،فاذا كان هذا حدث مع الديمقراطية عموما فما بالكبأحد مكوناتها مثل الانتخابات

واصبح اجراء انتخابات غير نزيهة ، اي تزوير هذه الانتخابات هو الحل الذي لجا تاليه نظم حكم تدعي انها ديمقراطية ، وما هي كذلك .

وهكذا يمكن فهم كيف تكون هناك انتخابات في كل بلاد العالم تقريبا ،بينما لاتوجد ديمقراطية حقيقية او كاملة الا في نحو نصف هذه البلاد على الاكثر حتى الان ،كما توجد ديمقراطية مقيدة او ناقصة بدرجات مختلفة واشكال متباينة في نحو ثلث اخر او اقل .

وفي هذا النوع من البلاد تجرى انتخابات معينة بمستويات مختلفة ،بحيث تكون نتائجها محسومة سلفا في مجملها وفي كثير من تفاصيلها ،فيكون فوز الحزب الحاكم

ومعظم مرشحيه ،ولكن تبقى نسبة محدودة للمعارضة تمثل هامشا ضيقا ،وهذا الهامش يكون اكثر ضيقا في بعض الحالات عنه في غيرها .

لقد عانى الانسان اشد المعاناة من الاستبداد والطغيان لقرون ،ولم تبدا هذه المعاناة في الانحسار الا بعد ان اهتدى البشر او جزء منهم الى الاليات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وفي مقدمتها الانتخابات وعن طريق الانتخابات اصبح الناس يختارون حكامهم

لاول مرة وكانت البداية في نهاية القرن الثامن عشر في الو م ا وبريطانيا ثم في فرنسا التي شهد منحى التطور الديمقراطي فيها تعرجات وتقلبات حدثت ايضا في بلاد اوروبية اخرى.

فكان الاوروبيون وامتدادهم في الو م ا هم اول من اهتد والى اجراء الانتخابات ،وقبل ذلك على مدى التاريخ ،كانت السلطة ترتبط بالقوة ،ولاشك انها مازالت كذلك في بلاد كثيرة كما اسلفنا ،حيث مازالت الانتخابات فيها شكلا تحتاج اليه نظم حكم تحاول ان تتجمل.

ولكن الانتخابات الحرة النزيهة التي نعنيها ،هي التي مثلت نقطة تحول كبرى في تاريخ الانسان ،تحول من تاريخ الاسعباد الى بدء تاريخ التحرر ،تحرر البشر من القهر

ومازال هناك من يحاول ابقاء الاستعباد في صورة جديدة اعتمادا على اجراء انتخابات تزيف ارادة الشعب ،ومن هنا اهمية السعي الى ضمان ان تكون الانتخابات معبرة حقاوصدقا عن اختيار الشعبي ،وهذه مسالة لا يكفلها حسن اختيار نظام الانتخابات وحده فمن الصعب الجزم بان نظاما انتخابيا محددا هو النظام الامثل ،ولذلك تعددت نظم الانتخابات السائدة في دول العالم وفقا لشكل النظام السياسي والخبرة التاريخية لكل دولة فضلا عن الاعتبارات الاجتماعية ومستوى الوعي السياسي ونمط الثقافة السياسية السائدة في هذه الدولة او تلك .

فالمهم هو ان تتوفر الشروط الجدية والنزاهة في اجراءات العملية الانتخابية ،ولاتكون الانتخابات حرة ونزيهة الا اذا اجريت في اجواء تتيح للجميع فرصا متساوية للتنافس فيها دون تمييز ،وفي ظل اجراءات تضمن هذه المساواة بين المترشحين وتكفل للناخبين الاختيار من بين هؤولاء المرشحين .

فالانتخابات هي عصب الديمقراطية واهم اليات بناء الشرعية للنظام السياسي ككل كما انها القاعدة الاساس في تشكيل الهيئات النيابية

وتختلف النظم الانتخابية في الكثير من الجوانب القانونية والاجرائية وغيرها ،بداية من تعريف الناخب والمرشح ومرورا بنظم الانتخاب (فردي ،قوائم) وانتهاء بعملية فرز الاصوات والطعون الانتخابية ....وكل ذلك حسب المعطيات الدستورية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع ، الا ان الذي يميز النظم الانتخابية الديمقراطية عن غيرها هو النزاهة بمعناها الاوسع ،الذي يشمل مختلف العمليات والاجراءات والممارسات التي تكفل تحقيق اكبر قدر ممكن من احترام ارادة الناخبين قي تشكيل الهيئة النيابية (البرلمان)

تعد الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول الى السلطة سواء الى رئاسة الدولة والحكومة او عضوية البرلمان او غيرها من المجالس المحلية المنتخبة التي يفترض انها تمثل المواطنين ، وتدافع عن مصالحهم ، كما تعتبر الانتخابات الية للمشاركة السياسية ، حيث تقتضي المبادئ الديمقراطية ان يكون الشعب مصدر السلطات ، غير ان الممارسة الديمقراطية لا تتم في الفراغ بل تتطلب نظاما وقواعد تحكم العملية السياسية اي

النخبة الحاكمة والمعارضة مثل الدستور،قانون الاحزاب السياسية، قانون الانتخابات وغيرها

والانتخابات هي احدى الاليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون بشرط ان تكون حرة ونزيهة ، ونزاهة هذه الاخيرة مرتبطة اساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات بتعاملها مع كل اطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين في جميع مراحلها بدءا من رسم حدود الدوائر الانتخابية مرورا بتسجيل الناخبين وقيام الحملات الانتخابية ،وصولا الى موعد الانتخابات وفرز الاصوات واعلان النتائج ،اذ يجب ان تشرف على ذلك العمل هيئة انتخابية مستقلة تتطلب عضويتها موافقة جميع الاحزاب السياسية

وبالحديث عن الانتخابات في القانون الجزائري فلقد مر النظام الانتخابي بمراحل عديدة منذ نشاته غداة الاستقلال وحاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي ،غير ان هذا الحق لم تتبين معالمه الا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989

ولكن نقص خبرة المؤسس الدستوري وحداثة عهد الشعب بالارادة الحرة والتعبير الحر حال دون تحقيق ذلك فباشر المشرع استكمال الاصلاحات السياسية والتي افرزت في الاخير قانون جديد يعالج العملية الانتخابية وهو القانون 12-01 والذي جاء ممهدا لاصلاحات سياسية قيل عنها عميقة وتعكس الديناميكية التي تعرفها اغلب الدول العربية في انظمتها ولعل جميع هذه المعطيات هي التي اثرت في مضمون هذا القانون مما جعل المشرع يعيد النظر فيه مرة اخرى بمناسبة التعديل الدستوري 2016 مما انجر عنه قانون انتخابي جديد وهو القانون 2016

اعتمدت الجزائر من اجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وضمان حياد الادارة في مواجهة المترشحين على عدة اليات لم تكن موجودة في السابق ،حيث عمدت منذ الانتخابات التشريعية لعام 1997 على استحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعد هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في اطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها الى غاية الاعلان الرسمي للنتائج

كما تم اعادة تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لعام 2009 كالية من الاليات التي تساعد على ضمان نزاهة الاقتراع وضمان حياد الادارة ،لم يتوقف الامر عند هذا الحد بل تغيرت تسمية اللجنة فيما بعد واصبحت تسمى باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2002 وكذلك رئاسيات 2004 ،هذا التغيير في التسمية صاحبه ايضا تغيير في تشكيلة اللجنة

وبعد صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات جاء بنوعين من اللجان الوطنية الاولى وهي الجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات وهي ذات تشكيلة قضائية بحتة تتولى مهمة الاشراف على تنفيذ احكام القانون العضوي الانتخابي لم تعرف الجزائر مثيلا لها منذ الاستقلال اما الثانية وهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع .

تطور الامر في التعديل الدستوري 2016 الذي انشا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لما لها من اهمية في ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحلها بحيث ادرج احكامها ضمن المادتين 193 و194 ،وتم تنظيمها بالقانون العضوي 16-11 الذي يهدف الى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية ،مع تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

موضوع الدراسة :

ان مسالة نزاهة الانتخابات تعد من اساسات نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية ولكون ان مسالة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين اضحت تحتل مكانة هامة في التنظيم القانوني الجزائري وفي التشريعات الاخرى لذا وجب احاطتها بضمانات تكفل نزاهتها وشفافيتها

اهمية موضوع البحث

ليس من الشك ان مطلب اجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليا فحسب وانما غدا مطلبا دوليا يجبر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية وذلك ماجعل الانظمة التي تريد لنفسها الاستقرار ان تضع ضمانات وتسن قوانين انتخابية حرة ونزيهة معبرة عن ارادة الشعب للوصول لنظام سياسي اقرب للمثالية .

اهداف موضوع البحث

حيث يهدف الموضوع الذي هو محل دراسة الى ابراز اهمية الضمانات كوسيلة رقابة على الانتخابات ، الامر الذي يؤثر بالايجاب على ثقة المواطن في نزاهة العملية الانتخابية .

فمن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم على ضوء النصوص القانونية السارية وتقديم الحلول للنقائص الموجودة من اجل مواكبة التطورات السياسية والقانونية مسايرة لما هو جاري العمل به فالتشريعات المقارنة وكذلك بغرض رفع اللبس والغموض على على هكذا نوع من الضمانات وتمييزها فيما بينها .

اسباب اختيار الموضوع

وتعود اسباب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية واسباب موضوعية هي كالتالي :
اما الأسباب الذاتية التي دفعتني الى دراسة هذا الموضوع هي ميولي الشخصي الى كل ماله علاقة بالمجال الانتخابي الذي يعتبر من اسمى مظاهر تجسيد مبادئ الديمقراطية

وكذلك كون ان حق الانتخاب يتجاوز كونه حق اذ هو ثقافة ايضا وجبت على كل مواطن ناخب فمابالك بدارس القانون .

وكذلك مايلاحظ في الواقع العملي من خروقات وتعديات على العملية الانتخابية وجب وضع ضمانات صارمة لضمان نزاهتها وشفافيتها

اما الأسباب الموضوعية هي دراسة الاليات التي تهدف الى ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها من الناحية القانونية ومن الناحية العملية ،ومدى تاثيرها على مستوى المسار الانتخابي

وكذلك في اهمية الموضوع من جهة والاشكاليات التي بات يطرحها اليوم في ظل التعددية السياسية والديمقراطية من جهة ثانية وكذا سعي الدولة لتكريس القانون ،كذلك عدم التطرق للموضوع بشكل كبير خاصة بعد التعديل الاخير لقانون الانتخاب والدستور ونقص الدراسات وفقا للتعديل الجديد .

اشكالية موضوع البحث

ماهي اهم الاليات المستخدمة كضمانات لنزاهة الانتخابات في القانون الجزائري خلال نظام التعددية الحزبية

صعوبات البحث

-من بين اهم الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع هي ككل بحث او دراسة توجد صعوبات تعود الى عدم توفر القدر الكافي من المراجع التي تخدم البحث وهذا ما واجهنا في موضوعنا كون ان التعديل الدستوري لسنة 2016 اعقبه تعديل لقانون الانتخاب 12-01 بالقانون 16-10 مايجعل الدراسات وفق التعديل الجديد نادرة جدا ان لم نقل منعدمة فقط ماتعلق منها بالقانون القديم 12-01

-استحالة التنقل من والى المكتبات في مختلف جامعات الوطن نتيجة للوباء العالمي (كوفيد 19) الذي فرض غلقها

المنهج المتبع:

يعد موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري من المواضيع القانونية التي اهتم بها رجال الفقه والقضاء والسياسة والتي شغلت الراي العام الوطني والدولي على حد سواء ،وهذه الدراسة تفرض الاعتماد على منهج اساسي هو المنهج الوصفي من اجل سرد دور الضمانات في نزاهة الانتخابات كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية الجزائرية وعلى راسها الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،مع الاعتماد على منهج تكميلي هو المنهج التحليلي نقوم من خلاله بتحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الضمانات والتي نقصد بها هيئات الرقابة الادارية من حيث الاختصاص اوالسلطات الممنوحة لها في مجال الرقابة

تقسيم خطة موضوع البحث

الفصل الاول :الرقابة الدولية والادارية والقضائية لضمانات نزاهة الانتخابات فالجزائر قبل التعديل في 2016

المبحث الاول : المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية

المطلب الاول : اسباب عدم نزاهة الانتخابات

المطلب الثاني : مبادء ومعايير ضمان نزاهة الانتخابات

لمطلب الثالث :الرقابة الدوليه كضمان على نزاهة الانتخابات

الفرع الاول :مفهوم الرقابة الدولية كضمان لنزاهة الانتخابات

الفرع الثاني :الرقابة الدولية كضمان لنزاهة الانتخابات في الجزائر

الفرع الثالث :اهمية الرقابة الدولية كضمان لنزاهة الانتخابات في الجزائر

المبحث الثاني :ضمانات نزاهة الانتخابات من خلال قانون الانتخابات رقم 12/ 01

المطلب الاول: ميكانيزمات ضمان نزاهة الانتخاب

المطلب الثاني : الية المراقبة والاشراف القضائي على الانتخابات

المطلب الثالث: سلبيات قانون الانتخابات القانون العضوي 12-01

لفرع الاول:نقائص النظام الانتخابي على مستوى الترشح

الفرع الثاني:من حيث مستوى التمثيل النيابي

الفرع الثالث :من حيث سير العملية الانتخابية

الفرع الرابع : من حيث الرقابة

الفصل الثاني :ضمانات نزاهة الانتخابات بعد التعديل الدستوري 2016

المطلبالاول:التشكيلة البشريةومصالح الادارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الاول : التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الثاني : الهيئات والمصالح الادارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المطلب الثاني:وظيفة وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الاول:التسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الثاني : الهيئات والمصالح الادارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المطلبالثالث : ضمانات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبةالانتخابات

الفرع الاول:ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الثاني:الضمانات الجزائية لحماية عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الثاني : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الاول : ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تشكيلها وسير عملها

الفرعالاول :التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي

الفرع الثاني :التركيبة البشرية المتعددة للسلطة المستقلة

المطلب الثاني:ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث صلاحياتها

الفرع الاول :ضمانات الاستقلالية والفعالية من خلال الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة

الفرع الثاني :ضمانات الاستقلالية والفعالية خلال التحضير للعملية الانتخابية

المطلب الثالث: دستورية الغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وانشاء السلطة الوطنية المستقلة

الفصل الاول

الفصل الاول :الرقابة الدولية والادارية والقضائية لضمانات نزاهة الانتخاباتفالجزائر قبل التعديل في 2016

على الرغم من صعوبة تعريف مفهوم النزاهة ،الا انها تعتبر عنصرا اساسيا من عناصر نظام الحكم الديمقراطي ،فالنزاهة متاصلة ووثيقة الصلة بمبادئ الديمقراطية ،حيث انها تسهم في ادارة انتخابات حرة ونزيهة وفي غيابها تصبح الديمقراطية عرضة للتساؤلات وعليه تعرف النزاهة على انها مجموعة من المعايير المستندة الى مبادئ الديمقراطية

تعتبر الانتخابات نتيجة معقدة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية لذلك فان الاغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها وان ذلك من خلال اللجوء الى وسائل او ممارسات غير قانونية او غير اخلاقية ،حيث يمكن ان يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز او الخاسر بشكل مسبق

وفي ظل المنافسة السياسية والاجتماعية ومخاطر الفساد فانه لا يمكن اعتبار الانتخابات عملية مفروغ منها ،لذلك يجب العمل على وضع واعتماد الوسائل الكفيلة بتنفيذ مبدا النزاهة والحفاظ عليها ،كما يجب ان تمكننا تلك الاليات من مراقبة ومتابعة اعمال وافعال الادارة الانتخابية ،حيث يجب ان توفر الارضية الملائمة لقيام قطاعات حكومية او وكالات اخرى وكذلك المجتمع المدني ووسائل الاعلام لمراقبة العملية الانتخابية .

وتعمل النظم الجيدة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي ،وتحقيق النزاهة ،لذلك فان الاولوية القصوى لدى معظم الادارات الانتخابية تتمثل في ايجاد نظام انتخابي يفرض مبدا الرقابة والمتابعة على كافة اعمال وفعاليات القائمين على ادارة الانتخابات كضمانة للنزاهة

وتعتبر الرقابة على الانتخابات كضمان للنزاهة من جانب الاحزاب السياسية ووسائل الاعلام والمواطنون والمراقبون المحليون والدوليون ،بمثابة الية اخرى وضمانات هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات ،حيث تسهم هذه الالية في اكتشاف وتفادي المشكلات التي يمكن ان تؤثر على نزاهة الانتخابات ،كما انها تضمن اخضاع الاطراف الفاعلة في العملية الانتخابية الى مبدا المحاسبة ،وتعزز من شفافية الانتخابات وتضفي الشرعية على العملية الانتخابية

المبحث الاول : المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية

شهدت الدول الاوروبية مظاهر الاستعباد والتسلط من لدن الملوك ورجال الدين ،كان هؤولاء يمارسون كل مظاهر القهر والاذلال لشعوبهم حتى ثارت ثائرة المستضعفين في الثورة الفرنسية الشهيرة لسنة 1789 التي نادت بشنق اخر ملك بامعاء اخر قس وتم تكريس واعتماد اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الذي اكد على ضرورة ان يعتمد على الاقتراع والانتخاب كوسيلة للتمثيل بعيدا عن كل المظاهرالاخرى .

الى ان جاء العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي كرست مبدا حرية الشعب في اختيار ممثلين له حيث اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تم اقراره عام 1948 ان انتخاب المؤسسات النيابية هو اساس الارادة الديمقراطية ،واكد الاعلان في مادته 21 :"انه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة او عن طريق نواب مختارين اختيار حر واكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة ان "ارادة الشعب هي اساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الارادة في انتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراء تصويت حر وعادل "

كما نصت المادة 13 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 انه :

لكل مواطن الحق في ان يشارك بحرية في حكم لاده اما مباشرة واما عن طريق نواب مختارين اختيار حرا وفقا لنصوص القانون ،كما ان لكل مواطن الحق في الوصول الى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الاخرين .1

ولكن الاشكال المطروح هو ان العديد من الانظمة بعد تبنيها للتعددية الحزبية واعتمادها الاتجاه الديمقراطي مافتئت لان تقوم بانتهاك هذه الاسس واللجوء الى العديد من صور توريث الحكم ضمن البناء الديمقراطي او اللجوء الى التزوير بما يعصف بارادة المواطنين

هذا ماعرفته واقرته العديد من الانظمة القانونية في العديد من الدول الى ان اضحى الامر محل اهتمام دولي في صورة تنظيم ومراقبة لسير العمليات الانتخابية ،كما انشات الامم المتحدة وحدة خاصة لهذا الغرض ، كما ان اهمية الامم المتحدة بذاتها نشطة للغاية في هذا النسق 2

1-بوكرا ادريس ،الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات الادارية ،دار الكتاب الحديث بالجزائر ،2003 ،ص 1532-
جاي جودين جيل ،ترجمة منيب احمد وفائزة حكيم ،الانتخابات الحرة والنزيهة ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ،2000 ص،05

المطلب الاول : اسباب عدم نزاهة الانتخابات

تعتبر الانتخاب النزيهة مؤشر من مؤشرات التحول الديمقراطي ،لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحققيين للاشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب ، بيد ان نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط والميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات

تمثل اللجنة او الهيئة المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات شرطا جوهريا لنجاح الانتخابات لما توفره من مصداقية للعملية الانتخابية فتحظى العملية بالقبول والاجماع من قبل جميع المتنافسين وهو مايساهم في تحقيق الاستقرار السياسي

يمكن ايجاز اسباب عدم نزاهة الانتخابات في النقاط التالية :

-تقييد عملية تسجيل الناخبين والتمييز في تسجيل المترشحين

-المقاطعة المستمرة والمتكررة للاحزاب المعارضة وتدني نسب المشاركة في الانتخابات

-الاخفاق في الاداء الموضوعي في فرز واعلان نتائج الانتخابات

-عدم تنقية جداول الناخبين من المتوفين او اللذين غيرو مقر سكناهم

-شراء اصوات الناخبين بالترغيب مثل شراء الاصوات بالاموال او الاكره

-غياب اللجان المستقلة المشرفة على ادارة الانتخابات والرقابة عليها

تحرص النظم السياسية المعاصرة على تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة التي تحظى بقبول واجماع المتنافسين من احزاب ومرشحين مستقلين من اجل تلاقي تشويه العملية الانتخاب

المطلب الثاني : مبادء ومعايير ضمان نزاهة الانتخابات :

اجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشان كيفيات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ 1

1-اصدرت العديد من مؤتمرات الاتحادات الاقليمية للهيئات الانتخابية في معظم مناطق العالم مثل الو م ا وامريكا الجنوبية ووسط شرق اوروبا واسيا وافريقيا مجموعة من المبادء التوجيهية المتعلقة باجراء انتخابات حرة ونزيهة مثل مؤتمر المكسيك عام 1996 للمؤسسات الانتخابية للامريكيتين ، ومثاق اتحاد المؤسسات الانتخابية الافريقية في اكرا عام 1998 ، واكدت كلها على اهمية استقلال الهيئات الانتخابية مقابل سلطة الدولة او الحكومة .تفاصيل اكثر انضر :جيل جاي جودوين ، النتخاباتالحرة النزيهة (ترجمة احمد منير وفايزة حكيم)،مصر،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية2000

-مبادئ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة

-توحيد السجلات المدنية والانتخابية واصدار وثيقة موحدة لاثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات

-تدريب مسؤولي لجان الانتخابات واعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والاحزاب

-تطوير نظم لاجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفظة التكلفة في نفس الوقت

-تحسين نظام الفرز واعلان نتائج الفرز

-التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها امام الجميع

-النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية 2

في سياق متصل هناك اتجاه في العديد من النظم السياسية المعاصرة-سواء في الدول المتقدمة او النامية –نحو انشاء هيئات مستقلة دائمة للاشراف على العملية الانتخابية تضم ممثلين عن احزاب سياسية وموظفين مدنيين اغلبهم من المتخصصين ومستقلين عن السلطة التنفيذية وهو ما يعني تراجع دور الادارة من خلال وزارة الداخلية وموظفي الدولة لصالح اللجان المستقلة والمشرفة على الانتخابات ومن ثم تعزيز شرعية واستقرار المؤسسات الديمقراطية سواء كانت رئاسية او تشريعية او محلية

2-تفاصيل اكثر حول الجرائم الانتخابية انظر :محمد امين مصطفى ،الجرائم الانتخابية ،الاسكندرية ،الجامعة الجديدة للنشر 2000

اولت المنظمات الدولية ومنها الامم المتحدة اهتماما بدعم الانتخابات وتعزيز ضمانات نزاهتها مما ساهم في توفير خبرة واسعة وتوثيق معلومات اساسية حول المعايير والاسس التي تكفل اجراء انتخابات حرة ونزيهة تستوفي تلك المعايير المراحل الاساسية للعملية الانتخابية قبل انطلاقتها من خلال التحضير واعداد قوائم الناخبين والمترشحين ، واثناء اجرائها من خلال عملية التصويت والفرز وحتى اعلان النتائج

من بين المبادئ التي اوصت بها اجهزة الانتخابات في اربعين دولة بمناسبة وضع ميثاق للاسس الاخلاقية والمهنية للانتخابات سنة 1998 حيث يوصي اللجان المشرفة على الانتخابات بالنقاط التالية 1:

-ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع

-الحياد وعدم التحيز او الانتماء لاي حزب

-الدقة والشفافية

-ان يكون هدف اللجنة وجوهر عملها خدمة الناخبين

اجمالا يمكن تلخيص المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات في ثلاث نقاط اساسية هي :

ا-قبل اجراء الانتخابات :تتضمن المعايير ضمانات تكفل حرية التعبير ،التجمع ،تسجيل الناخبين والمرشحين دون اية عوائق او تمييز واعداد كشوف الناخبين بدقة ومصداقية وتحديثها والاعداد الجيد لمقرات اللجان الانتخابية وتوفير الادوات اللازمة للعملية الانتخابية من ستائر عازلة وحبر وصناديق انتخابية شفافة .....،وعندما تكون اللجان المشرفة لى الانتخابات مسؤولة عن وسائل الاتصال الجماهيري والحملات يجب ان يتصف عملها بالحياد والدقة والشفافية

ب-بعد اجراء الانتخابات :

تفرض نزاهة الانتخابات عقب اعلان النتائج حق الطعن لكل المتنافسون ومعالجة كافة الشكاوى والطعون بجدية كاملة وبالسرعة الملائمة .

تعتبر بريطانيا من اقدم الدول التي تعمل بمبدا احالة المنازعات الاتخابية الى المحاكم العدلية التي تتحول في هذه المناسبة الى محاكم انتخابات ، وتطبق القواعد القانونية العامة ،وباستثناء بريطانيا فان الاحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الاولى في المنازعات الانتخابية تكون قابلة للطعن امام المحكمة العليا 2

1-منظمة الامم المتحدة ،ميثاق الاسس الاخلاقية والمهنية للانتخابات لسنة 1998

2-عبدو سعد ،علي مقلد ،النظم الانتخابية ،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2005 ، ص135

اما فالدول الفرنكوفونية فهي تميز بين الانتخابات المحلية والادارية التي تعتبرها من اختصاص مجلس الدولة باعتباره المحكمة العادية التي تنظر فالقضايا الادارية ، اما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية فقد ثار بشانها جدل ارتبط بتحديد الهيئة التي تتولى الرقابة فهناك من قال برقابة مجلس النواب في الفصل بصحة انتخاب اعضائه ، وهناك الراي الثاني الذي اناط مهمة الرقابة في هذه الانتخابات الى الجهة القضائية 1:

المطلب الثالث :الرقابة الدوليه كضمان على نزاهة الانتخابات

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها بالاختيار الحر لنظام الحكم ومن يمثلهم من اهم الحقوق التي يدافع عنها المجتمع الدولي بكل اطيافه ،وهو ما اكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 في المادة 21 منه "لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده ،مباشرة او عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا ،لكل فرد الحق في الوصول الى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الاخرين ،ارادة الشعب هي اساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الارادة في انتخابات دورية وصادقة تجرى بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او باجراء تصويت حر معادلة له "

نستقرا من نص المادة السابقة الذكر ان الاداة الفعالة لحماية حقوق السياسية للافراد هي اجراء انتخابات دورية والاختيار الحر والنزيه لنظام الحكم والحكام ،الا ان هذه العملية قد تفتقد شرعيتها بانتهاكات تتعارض مع فكرة حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها والتعبير الحر عن ارادتها ،وهو مادفع المجتمع الدولي للبحث عن وسيلة او اداة تسمح بحماية هذا الحق وتحول دون المساس به وعدم تعرض الافراد لاية ضغوطات تمنعهم من التعبير الحر عن اختيارهم وافكارهم .

وهو مادفع الامم المتحدة للجوء الى وسيلة الرقابة الدولية على الانتخابات باعتباره عملا تشرف عليه جهة محايدة عن الدولة المعنية بالانتخابات وغايتها من وراء ذلك ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ،كما قد تسند عملية مراقبة الانتخابات الى منظمة غير حكومية لتتضافر الجهود تحقيقا لمجموعة من المبادئ لعل ابرزها واهمها هو مبدا احترام حقوق الانسان بالاضافة الى تعزيز احترام الارادة السياسية

1-مرجع سابق ، ص 135

الفرع الاول :مفهوم الرقابة الدولية كضمان لنزاهة الانتخابات

تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب ،باعتبار ان الانتخابات النزيهة هي مؤشر هام من مؤشرات التحول الديمقراطي وهي تتطلب مجموعة من الشروط لنجاحها ،لعل اهمها – لاسيما على الصعيد الدولي وجود رقابة دولية على الانتخابات تشرف عليها منظمات دولية حكومية واقليمية

1-تعريف الرقابة الدولية : تعرف على انها اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن ارادة الشعب 1

كما جاء تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات ضمن الاعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 2005 كمايلي "....تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة ،كجزء منمهمة توطيد الديمقراطية بما تكتنفه هاته المهمة من احترام لحقوق الانسان ولاحكام القانون ،ولما كانت هذه المراقبة الدولية التي تصب تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية تاتي في اطار المراقبة الدولية لحقوق الانسان ،مع ان هذه المراقبة تقيم العملية الانتخابية وفقا للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقة وفي القوانين المحلية ، فانها تقر بان شعب اي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لاي عملية انتخابية ،تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وبوسعها ايضا ان تعزز ثقة الناس ،حسب الضمانات الممنوحة ،وكذلك المشاركة في الانتخابات ،وان تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات ،فضلا على انها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية ....." 2

1-خديجة عرفة محمد ،الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الاقطار العربية ،في كتاب (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية)بيروت ،لبنان ، 2009 ، 373

2-اعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين المحتفل بذكراهما بتاريخ 27 تشرين الاول /اكتوبر 2005 في الامم المتحدة ،نيويورك ، ص2

وعليه يمكن تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات كمايلي :هي العملية التي تهدف الى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة من خلال ارسال البعثات المختلفة للرقابةعلى سير العملية الانتخابية ومتابعة تفاصيل تلك العمليات في الدول المختلفة وبطلب من تلك الدول ومن ثم اصدار التقارير التي تقوم تلك العمليات وتضفي عليها صفة النزاهة والحرية ،اذ ومن خلال تلك التقارير يتم بيان النواحي الايجابية وكذلك السلبية للعملية الانتخابية 1

الفرع الثاني :الرقابة الدولية كضمان لنزاهة الانتخابات في الجزائر

في الجزائر كانت الانطلاقة الاولى لهذا النوع من الرقابة بمناسبة اول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية سنة 1955 ،حيث قامت السلطة الجزائرية انذاك باستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات دولية حكومية كمنظمة الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي والجامعة العربية والاتحاد الافريقي والسماح لها بمراقبة الظروف التي ستجري فيها العملية الانتخابية مع امكانية الادلاء بشهاداتهم على صندوق النتائج والتي فاز بها الرئيس اليمين زروال والتي بمقتضاها اعلن عن انتهاء المرحلة الانتقالية وتكريس العودة رسميا الى المسار الانتخابي في محاولة لاسترجاع مؤسسة الرئاسة لنوع من المصداقية والشرعية حتى تتمكن من الشروع في تنفيذ مخطط البناء المؤسساتي للدولة للخروج من الازمة التي مرت بها البلاد حينها .

ولم تقف الرقابة الدولية عند هذه الانتخابات فحسب بل تواصلت بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004....وبمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وكذا الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 وبمناسبة الاستحقاق الرئاسي 17-04-2014 دعت السلطة الجزائرية ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات ،كما قامت الحكومة بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية التي تنتسب اليها الجزائر بالعضوية او الشراكة لارسال ملاحظين ،كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض الى بعض المنظمات غير الحكومية 2

1-علاء عبد الحسن العنزي وحسن محمد راضي ،الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها،مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون ،جامعة بابل ،العدد 3 ،المجلد 6،2014،ص179

2-"لقد قررنا دعوة ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات القادمة ،حيث قامت الحكومة بتوجيه دعوة للعديد من المنظمات الدولية التي ننتسب اليها بالعضوية او بالشراكة لارسال ملاحظيها الى الجزائر كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض الى بعض المنظمات غير الحكومية " ماخوذ من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 9فيفري 2012

وبمناسبة الانتخابات البرلمانية التي جرت يوم 4ماي 2017 اعلن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر عبد الوهاب دربال ،موافقة كل من الاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون الاسلامي على ايفاد مراقبين دوليين للانتخابات البرلمانية استجابة لدعوة من الجزائر ،وذلك في خطوة لتعزيز مصداقية الحدث الانتخابي ودليل على ثقة الجزائر في ضمانها لانتخابات حرة ونزيهة 1

الفرع الثالث :اهمية الرقابة الدولية كضمان لنزاهة الانتخابات في الجزائر

يظهر الاهتمام الدولي بعملية مراقبة الانتخابات الوطنية من خلال المواثيق الدولية والاقليمية التي وضحت ضمانات حرية العملية الانتخابية ونزاهتها وكذلك من خلال انشاء مؤسسات دولية تكمن وظيفتها في تقديم العون والمساعدة لدول العالم لتحقيق هذه الغاية

كما تهدف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية لاطلاع المجتمع المدني على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها وتساعد في الوقت نفسه على الاعتراف الدولي بالعمليات الانتخابية ومن ثم بانظمة الحكم التي تفرزها تلك الانتخابات.

والرقابة الدولية على العمليات الانتخابية قد تكون رقابة عالمية ،تتمثل في الدور الذي تلعبه بعثات الامم المتحدة من خلال اشرافها على العمليات الانتخابية ،وقد تكون الرقابة على المستوى الاقليمي

لا يشكل عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات في اي حال من الاحوال تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وهو لا يمس بسيادة الدولة الداخلية او الخارجية لان دورها وعملها يقتصر على رصد المسار الانتخابي واعداد توصيات من شان الدول المعنية العمل بها او تركها

ان ماتصدره بعثات الرقابة الدولية من تقارير حول العمليات الانتخابية قد حدد و وضح المعايير الاساسية لتحقيق حرية الانتخابات ونزاهتها ، اذ ومن خلال الدور الرقابي لتلك المنظمات على العمليات الانتخابية تبين لنا انها اسهمت مساهمة فعالة في القضاء على عمليات التشويه للانتخابات وتزويرها نسبيا وضمنت الى حد ما امكانية اجراء انتخابات حرة ونزيهة ولهذا وجب اعتبارالرقابة الدولية ضمانة مهمة لنزاهة الانتخابات

1-صحيفة الحياة، العدد 2 افريل2017

المبحث الثاني :ضمانات نزاهة الانتخابات من خلال قانون الانتخابات رقم 01/12

نتحدث عن مضمون قانون الانتخابات في الجزائر لسنة 2012 من خلال التركيز على دور اللجنة المستقلة واللجنة القضائية المشرفة على مراقبة الانتخابات ، والى اي مدى وفر هذا القانون ميكانزمات تضمن نزاهة العملية الانتخابية

المطلب الاول: ميكانيزماتضمان نزاهة الانتخاب :

صدرت مجموعة من القوانين المنظمة للعملية السياسية في الجزائر في سباق التحولات التي شهدتها البيئة الاقليمية العربية ، حيث اعلن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في خطابه يوم 15افريل 2011 عن جملة من الاصلاحات السياسية والادارية 1، اعقبتها السلطة بسلسلة من المشاورات مع الطبقة السياسية دامت اكثر من ستة اشهر توجت بمصادقة البرلمان عن مجموعة من القوانين من شانها تنظيم وضبط الممارسة السياسية في الجزائر في المرحلة المقبلة مثل القوانين العضوية للاحزاب السياسية ، الانتخابات ،وقانون توسيع تمثيل المراة في المجالس المنتخبة والصادر في جانفي 2012 كما وجهت راسة الجمهورية تعليمات الى الجهات المعنية من ادارة وطبقة سياسية وقضاء ولجان مراقبة مستقلة مؤكدة على ضرورة احترام القانون وتطبيقه صارم وضرورة ان يتحمل الجميع مسؤولياتهم الكاملة ، ومما ورد في خطاب رئيس الجمهورية يوم 25 فيفري 2012 "سيحاسب كل من يتورط في مخالفة القانون او يقصر في اداء واجبه المهني او يعرقل نزاهة العملية الانتخابية " 2

1-نص خطاب رئيس الجمهورية الى الامة على جملة من الاصلاحات السياسية منها دعوته الى اعادة النظر في قانون الانتخابات ومما ورد في خطابه " لا يفصلنا سوى عام واحد عن موعد الاستحقاقات الانتخابية الوطنية المقبلة وهي فترة زمنية كافية للقيام بمراجعة الاسس القانونية لممارسة الديمقراطية والتعبير عن الارادة الشعبية وتحسينها وتعزيزها بما يستجيب لامالكم في تمثيل نوعي ضمن المجالس المنتخبة " نص خطاب رئيس الجمهورية الى الامة ،يومية المساء ،العدد (4308) يوم 16-04-2012 ، ص .03

2-النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية ،يومية المساء ،العدد (4573) ، يوم 25-02-2012 ، ص03.

جاء التاكيد على ضرورة حياد الادارة وموظفيها والاعلان عن الاشراف القضائي على الانتخابات في خطاب رئيس الجمهورية السالف الذكر ومما ورد فيه ان "الاشراف القضائي على الانتخابات سيكون اختبارا حقيقيا لمصادقة القضاء وفرصة لتعزيز دور حيوي في تكريس الديمقراطية وترقية الحقوق السياسية كما يساعد على انجاح الاستحقاقات السياسية المقبلة " 1

تضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 عبر ابوابه الثمانية العديد من الاحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل و اثناء وبعد اجراء الانتخابات

يمكن تلخيص اهم الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون الانتخابات والتي تندرج ضمن ميكانيزمات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة في النقاط المختصرة التالية والتي تعتبر مكملة لدور اللجنة المستقلة والمشرفة على الانتخابات وهي :

-نص على ضرورة تنقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم او الناخبين المتوفين حسب المادة (12و13).2

-نص على صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت ودورهم في اعلام الناخبين ،ومساعدة اعضاء مكاتب التصويت والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة ، كما الزم اعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيين باداء اليمين والقسم على اداء مهامهم باخلاص وحياد والتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية حسب نص المادة (37) من قانون الانتخابات

- نص على اثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم حسب نص المادة (46) منه 3

1-نفس المرجع ، ص-03

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية العدد(01)،يوم 12-01-2012)،10(10)انظر المادة (46)، نفس المرجع ،ص14.
3-انظر المادة (42)، نفس المرجع ، ص14.

-نص على الحق في الطعن الاداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية او في اعضاء مكتب التصويت او فالمرشحين او في صحة العملية الانتخابية

-ضمان سرية التصويت في المعازل وشفافية صناديق الانتخاب واهمية الفرز العلني والمراقبة بحضور الجمهور حسب نص المادة (42) 1

-نص على اللجنة الانتخابية البلدية التي تتالف منقاض رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين الى احزابهم واوليائهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة تجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها احصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين او قوائم المرشحين ، ويمنع تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع اعضاء اللجنة .

نص على اللجنة الولائية التي تتالف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي مهمتها تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد .

اعاد النص على اللجان الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية والتي تتالف من ثلاثة قضاة وموظفين يعينان بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والخارجية ، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر مهمتها جمع النتائج النهائية المسجلة من جميع لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية .

نص القانون على ضرورة الالتزام الصارم لاعوان الادارة بالحياد ازاء الاحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات سواء في دراسة ملفات الترشح ومكوناتها او مدى احترام الاحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب هو ان يمتنع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل سلوك او موقف او عمل سياسي شانه الاساءة الى نزاهة الانتخاب ومصداقيته حسب المادة (106) منه2

1-انظر المادة (160)،نفس المرجع ، ص2-منع قانون الانتخابات رقم 12-01 في المادة (197) منه استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها او انتماؤها لاغراض الدعاية الانتخابية .

منع القانون استعمال املاك او وسائل الادارة او الاملاك العمومية او اماكن العبادة لفائدة حزب سياسي او مترشح او قائمة مرشحين 1 .

المطلب الثاني : الية المراقبة والاشراف القضائي على الانتخابات :

تضمن قانون الانتخابات لسنة 2012 ضمانات من شانها المساهمة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها من خلال الية الاشراف القضائي ، حيث انه ولاول مرة يتم النص على الاشراف القضائي على الانتخابات بخلاف قانون الانتخابات السابق رقم 07/97 الذ لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية رغم ان اللجنة الادارية الانتخابية يتراسها قاضي 2 .

اما بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية فبعدما كانت تتالف من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي او محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء حسب نص المادة (88) ، عدلت هذه المادة بالقانون العضوي رقم 01/04 المتضمن تعديل الامر رقم 07/97 حيث اصبحت تلك اللجنة تتكون من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية وتجتمع اللجنة بمقر الولاية 3 ،وهو مايعني ان المشرع الجزائري استبعد دور القضاة من القيام بعملية الاشراف القضائي على العملية الانتخابية .

في سياق متصل اكد المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 على اهمية الاشراف القضائي حيث ورد في المادة (168) منه : " انه تحدث لجنة وطنية للاشراف على الانتخابات ، تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، ويتم وضعها بمناسبة كل انتخاب حيث تسهر على العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها ،وقد حددت المادة (170) صلاحيات اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات في النقاط التالية-

-النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية
-النظر في كل خرق لاحكام هذا القانون -
-النظر في كل القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

1-المادة (19)من الامر رقم 97-07المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 06-03-1997

2--الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 01/04 المتضمن تعديل الامر رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات ،(الجريدة الرسمية ، العدد (09) ،يوم 2004/02/07 ، ص 25.3--الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11 جانفي 2012 المحدد التنظيم وسير اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات ،(الجريدة الرسمية العدد (06) ، يوم 2012/02/12)، ص8

حدد المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 تنظيم وسير اللجنة الوطنية القضائية للاشراف على الانتخابات حيث نصت المادة (02) منه على ان اللجنة تتشكل من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الاخرى ، ويعين عضو منهم رئيسا لها 1 ، كما حدد هذا المرسوم صلاحيات هذه اللجنة حيث تتدخل في حالتين هما :

-التدخل التلقائي في حالة المساس بتنفيذ احكام القانون العضوي للانتخابات .-التدخل بناء على اخطار كتابي من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

وبالتالي تقوم بالتحقيقات الضرورية ، وتصدر اللجنة قرارات ادارية معللة في اجل اقصاه 72 ساعة من اخطارها ،اما يوم الانتخاب فيجب عليها اصدار قراراتها فورا حسب نص المادة (11) ، كما تستطيع اللجنة بعد تبليغ قراراتها ان تقوم بتنفيذها وتطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية 2.

اما بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فقد نصت المادة (172) من قانون الانتخابات لسنة 2012 على انها تتشكل من امانة دائمة تضم الكفاءات الوطنية وممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلو المترشحين الاحرار ، اما عن صلاحياتها فقد حددتها المادة (175) منه ، وهي معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع احكام القانون للتاكيد بصفة خاصة من:

-مراعاة تسليم القوائم الانتخابية البلدية لكل من ممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين الاحرار المشاركين في الانتخابات

-التحقق من استكمال الوسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية مثل اوراق التصويت وتزويد مكاتب التصويت بالوثائق الانتخابية ولاسيما بصناديق شفافة ، وعوازل بعدد كاف واماكن تجمعات الحملات الانتخابية ، والاماكن المخصصة لاشهار المترشحين ومراعاة الفرز العلني للنتائج وتسليم محاضر الفرز وغيره

1--نفس المرجع ، ص 09 .2-المادة (175) من قانون الانتخابات 01/12 ، مرجع سابق ، ص 31 .

لجا المشرع الجزائري لاول مرة الى الاشراف القضائي على الانتخابات في قانون الانتخابات رقم 01/12 بعد ان اثبتت الادارة عجزها عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ومن ثم فان احالة العملية للاشراف القضائي سيساهم دون شك في نزاهة الانتخابات ويضمن للناخبين وصول اصواتهم ومن ثم وصول المرشحين او الحزب الذي تم اختياره .

سمحت الحكومة الجزائرية بحضور مراقبين دوليين من الاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي ومعة الدول العربية بالاضافة الى وسائل الاعلام الوطنية لمراقبة الانتخابات كشفت مجموعة من التجاوزات والخروقات لقانون الانتخابات ، بل ان العديد من الاحزاب السياسية شككت في نتائج الانتخابات ووصفها بالمزورة ، ودعت الى عدم الاعتراف بالبرلمان المنبثق عن تلك النتائج

في سياق متصل شكك اعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2014/04/17 حيث وصفوها بالمزورة وارقامها بالمضخمة ،كماشككت بعض الاحزاب السياسية ،وبعض المترشحين في القدرة الصحية للرئيس المترشح على تسيير البلاد رافضة الاعتراف بنتائج تلك الانتخابات ، رغم احاطة العملية بالاشراف القضائي ومراقبة ممثلي الاحزاب السياسية ، وحضور مراقبين دوليين من جامعة الدول العربية ، الاتحاد الافريقي ، منظمة التعاون الاسلامي وبعض الشخصيات الدولية المستقلة كما اتهمت احزاب المعارضة الادارة بالانحياز للرئيس المترشح لعهدة رابعة ، مطالبة السلطة الحاكمة بمرحلة انتقالية ، ووضع دستور توافقي يتم فيه تحديد العهدات الرئاسية .

رغم مانص عليه قانون الانتخابات من اجراءات قانونية وادارية تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها ، لكنها تبقى غير كافية ، لان العملية الديمقراطية تتطلب ترسيخ ثقافة سياسية تقوم على فكرة المواطنة والتداول السلمي للسلطة من طرف الاحزاب السياسية والمرشحين المستقلين والدور الحيادي والشفاف للجان الادارية البلدية والولائية ، واللجان الدبلوماسية او القنصلية في تحضير ودعم العملية الانتخابية دون تحيز من الادارة بالاضافة الى الدور الذي تمارسه اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في مجال رقابة احترام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، واحترام حقوق الناخبين والمرشحين .

في سياق متصل تتطلب العملية السياسية الاهتمام بالمواطن من خلال تقديم البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التنافسية بين المترشحين سواءا الى رئاسة الجمهورية او عضوية البرلمان او المجالس الاقليمية المنتخبة باعتبار ان المواطن هو محور العملية الديمقراطية .

المطلب الثالث: سلبيات قانون الانتخابات القانون العضوي 12-01

بالرغم من وجود ايجابيات الانه فالمقابل توجد ونسجل العديد من الملاحظات التي توضع في خانة السلبيات او النقائص لهذا القانون من بينها نجد

الفرع الاول:نقائص النظام الانتخابي على مستوى الترشح

عملة المواطن تعتبر نادرة ويحسب لها الف حساب اثناء الحملة الانتخابية وبعدها تعد لا قيمة لها الا ان المواطن الحالي اصبح اكثر نضجا وواعيا وادراكا لما يحيط به من تغيرات اقليمية وداخلية خاصة ،ونقائص النظام الانتخابي على هذا المستوى تظهر من خلال :

اولا-تفرد المكاتب الحزبية بتشكيل القوائم الانتخابية :

وان كان القانونين السابق والحالي يفسح المجال لحرية الترشح ولكن الترتيب في القوائم الانتخابية يكون حكرا على ثلة من اعضاء المكاتب الولائية او المقربين للمكتب التنفيذي للحزب زهذا مايجعل عدم وجود دور للمواطن في اختيار القوائم الانتخابية للاحزاب وتفتح المجال للمحاباة والمحسوبية في عملية الاختيار ،وهو مايشكل وصمة عار في جبين النظام الانتخابي المعتمد على التمثيل النسبي والقانون الحزبي من جهة اخرى .

ثانيا:ميلاد احزاب مجهرية فطرية

بالرجوع للنصوص المنظمة لكيفية انشاء الاحزاب السياسية على مستوى قانون الاحزاب الجديد 12-04 يلاحظ نية السلطة السياسية في الدولة فسح المجال لكافة الاطياف السياسية بالمشاركة في الحياة السياسية بالمشاركة في الحياة الساسية ،وان كان هذا من قواعد الديمقراطية وظاهرة صحية الا انها في المقابل ابانت عن وجود احزاب مجهرية لا شعبية لها تحمل راية المعارضة وان كانت سببا في تعويم وتشتيت المعارضة ،الى جانب هدر للمال العام .

الفرع الثاني:من حيث مستوى التمثيل النيابي

اولى الملاحظات المسجلة على قانون العضوي 12-01 نجد :

اولا:اشكالية تطبيق المادة 80 من القانون العضوي 12-01 على مستوى الانتخابات المحلية وما يقابلها في قانون البلدية المادة 65 حيث يبدو ان المشرع الجزائري اغفل العديد من الثغرات في قانون الانتخابات الجديد ،خاصة ماتعلق بالمادة 80 التي تؤطر كيفيات انتخاب رئيس المجلس البلدي والولائي ،وهي الطريقة التي تعتبر جديدة مقارنة بالمواعيد

الانتخابية السابقة ،فان كانت وضعية القائمة صاحبة اغلبية المقاعد المطلقة واضحة وهي صاحبة الاحقية في الرئاسة ،فان نسبة ال 35 بالمائة التي تعتبر الشرط المؤهل لرئاسة منصب الرئاسة والتي فرضت تنافس قائمتين بعدد من المجالس وجدت السند لها في التحالفات بين الاحزاب لتبقى وضعية واحدة عالقة دون اجابة او سند قانوني في التعامل معها ،وهي حالة وجود قائمة واحدة فقط تحوز 35 بالمائة ،وهي الوضعية التي تعانيها اكثر من 450 بلدية من مجموع ال 1150 بلدية الخاضعة للتحالفات .

ثانيا:انعكاس النظام الانتخابي على العملية الرقابية البرلمانية-الاداء البرلماني

الى جانب الاشكالات الموجودة من خلال تطبيق قانون الانتخابات على مستوى الميداني خاصة في حالة الانتخابات التشريعية –نسبة تمثيل المراة-والانتخابات المحلية المادة 80 هذا ماكان له من تاثير كبير جدا على نوعية اداء المجالس المنتخبة وتحديدا البرلمان خاصة للنظام الانتخابي الدور الكبير في تشكيل البرلمان وتحديد الدور الرئيسي له في الجانب الرقابي من الناحية المالية والتنفيذية للبرامج وبالتالي زيادة الشعور بالمسؤولية لكنتطبيق النظام الانتخابي اكد وجود اداء محتشم ان لم يكن منعدم مثل : لجان التحقيق وتقاريرها في العديد من المناسبات وطبيعة عمل البرلمان وخاصة الاسئلة الكتابية والشفهية التي لا تحل المشكلات المطروحة كاداة للرقابة والدعوة الى استبدالها بالاسئلة الاستعجالية وعدم حضور النواب لجلسات البرلمان وتدني المستوى الثقافي لاعضاء البرلمان وكل هذا يفسح المجال الى تعميق الهوة بين السلطة التنفيذية والتشريعية والشعب .

الفرع الثالث :من حيث سير العملية الانتخابية

اولا-اصلاحات محدودة النطاق

القانون 12-01 اتى بتعديلات محتشمة قياسا بما كان ينتظر منه مثل :

-استعمال صناديق شفافة في عملية الاقتراع.
–حفظ سن الترشح في المحليات الى 23 بدل من 25 .
–تخفيظ عدد التوقيعات الفردية للمترشح للرئاسيات الى 60 الف بدل 75 الف .
–حظر دور العبادة والتعليم قبل واثناء العملية الانتخابية الا ان هذا لم يحترم .
–استبدال التوقيع بالبصمة .
–امكانية الاطلاع على القوائم الانتخابية ،رغم الصعوبة بالنسبة للقوائم الوطنية .

ثانيا:-ضمانات غير كافية

-تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من قبل الاحزاب المشاركة وان كانت ضمانة حسنة الا انها تفتح الباب امام تدخل الادارة في حالة عدم التوافق بين الاحزاب وهذا امر وارد .

–لجنة اخرى تراقب الانتخابات من خلال البت في المخالفات دون المسائل الاخرى مشكلة من قضاة وكان الاحرى بالمشرع ادماج اللجنتين في لجنة واحدة وجعلها مستقلة اداريا وماليا مثل ماحصل في تونس .

الفرع الرابع : من حيث الرقابة

اولا-انشاء لجنة لمراقبة الانتخابات من قضاة :الى جانب لجنة اخرى مشكلة من ممثلي الاحزاب ،لكن لا يوجد نص يوضح التنسيق والتكامل بين الهيئتين الا بالمادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية القضائية لمراقبة الانتخابات ،وتلتزم اللجنة بتقديم تقرير لكنه لم يلزمها القانون بنشره .

ثانيا-اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :لا تتوفر على الامكانيات التي من خلالها تسمع صوتها للادارة ،واحسن مثال على ذلك ماقاله رئيسها السعيد بوشعير في اخطاره لوجود تجاوزات خطيرة لكن الادارة لم تتحرك وصادقت على تقريرها .

ثالثا-المجلس الدستوري : حسب المادة 163 من الدستور 96 فان دور المجلس يضطلع على ضبط نتائج عملية التصويت في الانتخابات التشريعية والبت في طعونها الى جانب البت في حسابات الحملة للمرشحين في المجلس الشعبي الوطني ،اما الدور الذي يضطلع به حسب القانون الانتخابي الحالي ،يظهر في العديد من الانتخابات وخاصة الاخيرة في التشريعات 10 ماي 2012 والبت في الكثير من الطعون .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :ضمانات نزاهة الانتخابات بعد التعديل الدستوري 2016

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج المشرع التونسي الذي استحدث هيئة مستقلة للانتخابات في سنة 2011 لتحقيق اهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والاصلاح السياسي بعد ان تعززت القناعة لدى المشرع التونسي بضرورة فصل مهمة تنظيم الانتخابات وادارتها عن السلطة التنفيذية ، واسنادها الى هيئة مستقلة

ولضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 194 الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كالية رقابية دائمة ومستقلة حلت محل لجنة الاشراف القضائي واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تهدف وفقا للصلاحيات المنوحة لها الى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ابتداءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الاعلان المؤقت للنتائج والتي تعتبر تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها ، وكذا الاستجابة للمقترحات التي عبرت عنها العديد من الفعاليات والاحزاب السياسية في اطار الاصلاحات السياسية ، تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 16/ 11 الذي يهدف الى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون ، كما الزمت المادة 193 من الدستور السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات باحاطتها بالشفافية والحياد .

المبحث الاول:الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

فيما يخص النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ان هذه الهيئة لها مرجعيتها الدستورية والقانونية وهذا مايدل على اهميتها ،فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 194 من الدستور قام بالتعريف بها بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها او مهامها ،وترك مسالة التنظيم المفصل لها للقانون العضوي 16-11 ،الذي عزز مكانتها ،وفصل في تشكيلتها ومهامها بصفة دقيقة ليتاكد حرص المشرع على تكريس اليات رقابية لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال انشائه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

تعد هذه الهيئة الالية التي منح لها المشرع مهمة السهر على شفافية كل انواع الاستشارات الانتخابية الوطنية رئاسية كانت او تشريعية ،وكذلك المحلية ،ومايعاب على هذه المؤسسة الدستورية هو تشكيلتها البشرية المعينة من طرف رئيس الجمهورية والتي تتكون من الرئيس الذي يتم تعيينه من بين الشخصيات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الاحزاب السياسية ،بالاضافة الى تركيبة مختلطة بين قضاة وكفاءات مستقلة مختارة من المجتمع المدني ،ولضمان حسن سير الهيئة خصها المشرع بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها لاداءها للصلاحيات المخولة لها ،خاصة وان العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها مضبوطة الاجال ،وان اي اختلال في السير الحسن للوسائل الرقابية يشكل تاثيرا مباشرا على نزاهة المسار الانتخابي

المطلبالاول :التشكيلة البشرية والمصالح الادارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة بشرية خاصة بها ، كما لها مصالح ادارية تعمل من خلالها ولها اعوان عموميون يساعدونها في عملها

الفرع الاول : التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتالف من تشكيلة بشرية متمثلة في رئيسها و410 عضو معينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة المقترحين من طرف المجلس الاعلى للقضاء 7، والكفاءات المستقلة مختارة من بين المجتمع المدني وتنشر هذه التشكيلة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 16-11 ونظرا لاهمية التشكيلة البشرية للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات كان لابد من التعرف عليها

ا/ الرئيس: رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعين من طرف رئيسالجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية ، وفي هذا الشان وبالعودة الى احكام

القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد ان استقلالية الرئيس يعني عدم الخضوع لاية رقابة سلمية رئاسية ولا لاية سلطة وصائية ، الشيئ الذي يجد مبرره في الرغبة في ضمان حياده وممارسته لمهامه بعيد عن الضغوط التي يمكن ان تمارس عليه من طرف الجهة التي عينته والتي من شانها ان تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها

ماينبغي الاشارة اليه انه اذا كانت استقلالية الرئيس من شانها ان تعزز من حياده في ممارسته لمهامه فان تعيين هذا الاخير عوض انتخابه قد يؤدي الى المساس بهذا الحياد ، مادام ان امكانية تلقيه اوامر من السلطة المختصة بالتعيين فرضية لا يمكن استبعادها ،فالموظفون الساميون يتلقون الاوامر والقرارات ذات الارتباط بالاتجاه السياسي للحكومة القائمة ويشاركون في اغلب الحالات في وضعها ثم يحيلونها على الجهاز الاداري الذي يراسونه ويشرفون عليه لتنفيذ هذه القرارات فعليا ، لهذا ادرج الكثير من الفقهاء على وصفها وظائف ذات طبيعة سياسية اكثر منها ادارية ، ويترتب عن ذلك نتيجة في غاية الاهمية في اعتبار هذه الوظائف رهن تقدير وتحت تصرف الحكومة ، وعليه يستوجب انتخاب رئيس الهيئة العليا باعتباره المنصب الذي يتولاه سامي والدور الذي يمارسه طوال المسار الانتخابي متميز حيث يفترض فيه الحياد 1

هناك امر اساسي تجب الاشارة اليه ، وهو ان المشرع لم يتطرق الى مسالة هامة هو عدم تحزب رئيس الهيئة العليا ، اي منع رئيس الهيئة العليا للانتماء لحزب سياسي لان هذه المسالة قد تثير تحفظ الاحزاب ولطبقة السياسة برمتها بخصوص حياد الهيئة والذي يستقي مبرره من مسالة استقلال هذه" الشخصية الوطنية " نفسها ، فلا شيء يمنع هذه الشخصية من ان تكون لها ميولا سياسية تجاه سلوكها في ترؤسها لهذه الهيئة 2

فيجب على المشرع ان يتدارك هذا الخطا باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا ، وهذا تفاديا للتاثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات

1-بودريوة عبد الكريم ،حياد الادارة وضماناته القانونية ،دراسة مقارنة (الجزائر،تونس،فرنسا)،اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بن عكنون ،الجزائر،2005 ،ص271.

2-عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 147.

ب-القضاة والكفاءات المستقلة :

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة تضم 410 عضو و205 قضاة و205 كفاءات مستقلة 1

يعتبرادراج القضاة في تشكيلة اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات اضافة قيمة للهيئة حيث يعزز من حيادها في ممارستها لعملها ، باعتبار ان الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق او خصم على حساب اخر ، وقد وضع المشرع الضمانات اللازمة ، ليظهر القاضي بمظهر المحايد وذلك بابعاده عن ممارسة اي عمل اخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر في عمله او تنشئ له مصالح مادية او ادبية ، وكذا نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الاعمال السياسية والتجارية رغبة منه في ابعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية

الى جانب القضاة هناك تشكيلة من الكفاءات المستقلة مختارة من المجتمع المدني والذييشمل على العديد من المكونات من بينها الطبقات الاجتماعية والمؤسسات الدينية والاتحادات المهنية والنقابات والنوادي الثقافية .....الخ هذا لتمثيل جميع شرائح المجتمع داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتعزيزا لدور المجتمع المدني في المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية

فيما يتعلق بالقضاة يعينهم رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 6/91 من التعديل الدستوري 2016 ن وبالتالي منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون اشراك اطراف اخرى كالقضاء والبرلمان يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة وخاصة ان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الاعلى للقضاء ، فهذا المنصب الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة ، يضاف الى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء والتي يمكن ان يستعملها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات ولهذا ان هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الاساسي في التحكم في مهنة القضاء وتحد من استقلاليتهم حتى وهم اعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

1-القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق

ونفس الامر بالنسبة للكفاءات المستقلة فبالرجوع الى نص المادة 194 من الدستور1 والمادة 04 من القانون العضوي 11/16 يعين رئيس الجمهورية اعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة بموجب مرسوم رئاسي ، هذا تطبيقا للمادة 91 فقرة 6 من الدستور 2 ، وعليه لضمان حياد الاعضاء وتكريس انتخابات نزيهة ، فان انجع الطرق هو اختيار اعضاء الهيئة العليا للانتخاب ، ليكونوا احرار ومسؤولين عما سيوقعون عليه في نهاية العملية الانتخابية ، دون الالتفاف الى الجهة المنظمة 3

1-التعديل الدستوري 2016

2 -المرجع نفسه

3-سماعيني علال ،تاثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 14 ، ص 152.

الفرع الثاني : الهيئات والمصالح الادارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رئيسا ومجلسا علنيا ولجنة دائمة تتكون من عشرة اعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة والمجتمع المدني ، خلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة بنشر مداومات على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخاروعليه حسب المادة 25 من القانون العضوي 16-11 تضم الهيئة الاجهزة الاتية:

1-طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي 16-11يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وله نائبان يعينان من بين اعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة

2-المجلس: بالعودة الى نص المادة 30 من القانون العضوي 16-11 يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع اعضائها ، وهذا يعني الرئيس و 410 عضو بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويتم تعيينهم لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

3-اللجنة الدائمة تنص 35 من القانون العضوي 16-11 ان للجنة الدائمة تشكيلة تتكون من 10 اعضاء خمس قضاة وخمس كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني ، ينتخب اعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا ، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا

كما ان هناك اجهزة مساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تتمثل في امانة ادارية دائمة ، لها تشكيلة خاصة بها ، كما للهيئة مداومات تحتوي على تشكيلة مكونة لها تنشر اعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج ، وذلك بمناسبة كل اقتراع وهدفها الاساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي ، وللهيئة العليا 52 مداومة ، منها 48 مزرعة على التراب الوطني و4 فالخارج ، 1 فالو م ا ومداومتان في فرنسا واخرى في تونس ، لكن تثار انتقادات بخصوص عدد اعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الذين لا يمكن لهم تغطية نحو 50 الف مكتب اقتراع موجود عبر الوطن

كما يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء ، ان تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت اشراف منسقي هذه المداومات 1

1-المادة 44 من القانون العضوي 16-11 ،المرجع السابق

المطلب الثاني:وظيفة وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ان دراسة الجانب الوظيفي ذو اهمية قصوى لما له من تاثير في اقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الانتخابات من عدمه،وعليه نبحث في سيرهذه الهيئة لاسيما الجانب المالي والاداري وما اوكل لها من اختصاصات التي تعتبر حاسمة في نجاح المهمة التي اوكلت له

الفرع الاول:التسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ان النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة وايراداتها التي تقررها مسبقا على العموم ،وفي هذا الصدد تدون ايرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة يطلق عليها الميزانية العامة ،حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة المحور الذي تدور حوله اعمال الدولة ونشاطاتها في جميع الميادين نخص بالذكر ميدان الانتخابات ، بحيث خص المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بميزانية لتسيير شؤونها ، فنجد انها توظف محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية 1

1-ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ميزانية لتسيير شؤونها ن كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع ، تسجل ميزانية تسيير الهيئة في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما

ان ميزانية الهيئة العليا تشتمل على باب الارادات وباب النفقات ، في باب الايرادات نجد كل من : اعانات الدولة ، الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع ، اما النفقات طبقا لاحكام المادة 47 من القانون العضوي 16-11 نميز في باب النفقات : نفقات التسيير والتي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-119 نفقات المستخدمين ، بما فيها التعويضات التي تمنح لاعضاء اللجنة الدائمة ، نفقات تسيير المصالح ، نفقات صيانة المباني ، النفقات المتعلقة بالتكوين ، اضافة لذلك نجد نفقات متعلقة بالتجهيز ونفقات اخرى ضرورية لتحقيق اهداف الهيئة العليا والمتمثلة في : التعويضات ، تعويض المصاريف مصاريف النقل ،اقتناء وصيانة العتاد ،ادوات مكتبية ، التكاليف الملحقة ، حظيرة السيارات الايجار، الندوات والتجمعات ، كل نفقة اخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية

1-المادة 48 من القانون العضوي 16-11 ،المرجع السابق

2-مسك محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حسب احكام المادة 48 من القانون العضوي 16-11 والمادة 14 من المرسوم الرئاسي 17-10 تمسك [1] الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتم تداول الاموال الى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

يعتبر رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسئ لها ، اذ بموجب الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات ، كما يمكن له في اطار ممارسة مهامه (كامر بالصرف) تفويض الامضاء لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته[2]

الفرع الثاني :صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ان العملية الانتخابية هي العملية الانتخابية هي عملية مركبة ومعقدة وتمر بمراحل متصلة لذلك اقتضى الامر تقسيمها الى اجراءات سابقة على العملية الانتخابية ، اجراءات معاصرة لعملية التصويت ، واخرى لاحقة لها 3

اوكلت مهمة الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها الى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك لهدف صمان شفافية ومصداقية اكبر للعملية الانتخابية ، بحيث للهيئة صلاحيات خاصة بالاقتراع واخرى عامة .

1-مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الامانة ادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ،جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017

2-المادة 49 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق .

3-يعيش تمام شوقي ،التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر،مجلة الفكر ،العدد التاسع،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ماي 2013 ، ص 174.

ا-صلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع

1-قبل الاقتراع :منح المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التاكد من حياد الاعوان المكلفين (الادارة المنظمة) بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال املاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي او قائمة مرشحين ، كذلك وضمانا لتحقيق الديمقراطية ونزاهة وحياد الادارة في اعداد القوائم الانتخابية وتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العماية الانتخابية وتجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا ، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الاخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع ، ونظرا لاهمية وحساسية هذه العملية لما لها من تاثير على كل العملية الانتخابية اما سلبا او ايجابا ، لهذا تعمل الهيئة العليا على التاكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار المؤهلين قانونا .

تطبيقا لاحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10 وبناء لاحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-16 [1]

توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وتلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الاليات التقنية تحت تصرف الهيئة لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

كما لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل اخرى غير تلك التي نص عليها القانون ، والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع ، نجد في هذا الصدد ان للهيئة العليا دور اساسي بالتاكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والاماكن المخصصة لاشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون [2]اضافة الى ذلك اوكل المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التاكد من تعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والاضافيين بمكاتب المؤهلين قانونا ، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها ، كما للهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية صلاحية التاكد من احترام الاحكام القانونية لتمكين الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، والمترشحين الاحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت .

1-مرسوم تنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17جانفي 2017 ،يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها ،الجريدة الرسمية ،عدد 03 ،الصادر في 18 جانفي 2017 2

2-دندن جمال الدين ،القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري ،مجلة الفقه والقانون ،العدد الثالث،المملة المغربية 06جانفي 2013 ، ص03.

كذلك وتطبيقا لاحكام المادة 36 من القانون العضوي 16-11 تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا باعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها .

بحيث تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باجراء عملية توزيع الحيز الزمني المخصص للاحزاب السياسية والقوائم الحرة للتعبير في وسائل الاعلام .

كذلك ان للهيئة العليا صلاحية اخرى جد مهمة وهي تتبع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة الى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات او مخالفات وتقرر بهذا الشان كل اجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء .

2-مرحلة الاقتراع : منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التاكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة ، في جميع مراحلها ، ضف لذلك لها صلاحية التاكد من تعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع ، كما نجدها تتمتع بصلاحية التاكد من احترام اوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت ، كما للهيئة العليا صلاحية الخوض والتاكد في مدى توفر العدد الكافي من اوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل ، ضف الى ذلك تسهر الهيئة العليا على التاكد من مطابقة عملية التصويت مع الاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، وكذا مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت .

3-مرحلة بعد الاقتراع :ونظرا لاهميتها وحساسيتها التي يجب ان تتسم بالدقة لان من منطلقها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية ، لذا نجد المشرع لاسيما احكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11

منح للهيئة العليا صلاحية التاكد من مدى احترام اجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ اوراق التصويت المعبر عنها ، اضافة الى النظر في مدى احترام الاحكام القانونية لتمكين ممثلي المؤهلين قانونا للاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز ، اضافة الى ذلك السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للاصل لمختلف المحاضر [1]

1-عباس امال،نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مجلة صوت القانون ،المجلد الخامس نالعدد 01افريل 2018 ، ص 22-23

ان اللجنة الدائمة للهيئة تقوم باعداد تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع ، بدوره مجلس الهيئة هو المكلف بالتصديق على هذه التقارير ، ورئيس الهيئة العليا هو المكلف برفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية .

ب-صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

طبقا لاحكام المواد 15-16-17 من القانون العضوي 16-11 نجد ان للهيئة العليا صلاحية التدخل اما تلقائيا او بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التاكد منها والقانون حصر المعنيين بالاخطار ان يكونو اطراف مشاركة في الانتخابات ن ويشترط ان يكون الاخطار كتابي وهذا في حالة مخالفة احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وعليه للهيئة العليا صلاحية هامة وهي التدخل التلقائي في حالة معاينة مخالفة احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهذا مايفسح لها المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية وتحركها رهن ارادتها (الاخطار الذاتي) وتؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الاجال القانونية ، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات او المترشحون او كل ناخب حسب الحالة ، وبهذا الشان تؤهل بان تقوم في ظل احترام القانون باتخاذ كل اجراء للتاكد من تاسيسها واخطار السلطات المعنية بشانها .

فيما يخص صلاحيتها العامة في التعامل مع السلطات والهيئات الاخرى فقد منحها المشرع حرية طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد اعداد تقييم عام بشانها ، اضافة لذلك نجد انها تؤهل لاشعار هذه السلطات بكل ملاحظة او تقصيراو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية

كذلك الهيئة العليا لها صلاحية اشعار الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخاباتوالمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا ، بكل ملاحظة او تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية ، ويتعين على الاطراف التي تم اشعارها ان يتصرفوا بسرعة وفي اقرب الاجال ، لتصحيح الخلل المبلغ عنه وان تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها .

كما يمكن للهيئة العليا ان تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص اقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها ، ورئيس الهيئة العليا هو المكلف بتوقيع قراراتها وتبليغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشانها ، في نفس السياق عندما ترى ان واقعة من الوقائع تحمل وصفا جزائيا ، تبلغ فورا النائب العام المختص اقليميا بذلك .

المطلبالثالث : ضمانات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبةالانتخابات

نخوض اولا في البحث عن ضمانة استقلالية وحياد اعضاء هذه الهيئة نظرا لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم في مراقبة جل المسار الانتخابي ، ثم نتناول ثانيا الضمانات الجزائية لحماية اعضاء الهيئة من كل تهديد او شكل من اشكال الضغط عند ممارستهم لمهامهم

الفرع الاول:ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

كما ذكرنا سابقا ان عدد اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 410 عضو نصفهم قضاة والقانون الاساسي للقضاة حدد حقوق وواجبات القاضي ، بحيث يلزمهم بواجب التحفظ الذي يضمن استقلاليتهم وحيادهم ، ويتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة القضاء كما على القاضي الا ينتمي الى اي حزب سياسي ، ولا يقوم باي نشاط سياسي ، وتتنافى مهنة القاضي مع ممارسة اي نيابة انتخابية سياسية 1

الى جانب القضاة نجد الكفاءات المستقلة ، حيث ان المشرع في المادتين 07 و 11 من القانون العضوي 16-11 اوجب التزامات على الاعضاء المشكلين للهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني وذلك حفاضا على الاستقلالية التامة لهم وخروجهم من التبعية هذا مايضمن حيادهم ونذكر منها : ان لا يكون منتميا لحزب سياسي ، ان لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة ، كما يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الاحزاب او حضورها ، باستثناء الحالات التي يزاولون فيها مهامهم الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وعليه باستقراء النظام الداخلي الذي ينظم عمل الهيئة يجب على المراقب ان يتعامل بحيادية تامة ولا يظهر او يعبر في اي وقت عن اي تحيز او تفضيل اتجاه اي حزب سياسي او مترشح وينظر بموضوعية الى جميع الوقائع المقدمة له بشكل غير متحيز ومحايد ، ضف لذلك ان يتعامل مع كل الاطراف المعنية بالعملية الانتخابية (السلط العامة ،ممثلي الاحزاب السياسية ، المترشحين الاحرار..)

بلباقة واحترام .

اما فيما يخص الضباط العموميون المساعدون لاعضاء الهيئة تشترط المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18 جملة من الشروط في اختيار الضباط العموميين وتتمثل اساسا في : ان لا يكون منتميا لحزب سياسي ، ان لا يكون مترشحا ، ان لا تكون له صلة القرابة الى غاية الدرجة الرابعة مع احد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية .

1-قاضي انيس فيصل ،دولة القانون دور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع،المؤسسات الادارية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2009-2010، ص139-140

كذلك باستقراء احكام المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد ان الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخاباتوالاعوان الدبلوماسيون ، وكذا المستخدمون الموضوعين تحت تصرفها ، ملزمون بكتمان السر المهني وعدم افشاء السرالمهني وعدم افشاء اي معلومة اطلعوا عليها في اطار ممارسة مهامهم

الفرع الثاني:الضمانات الجزائية لحماية عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يشترك قانون العقوبات مع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات او منع الناس منها او تزويرها 1 فالاول يحمي المصلحة العامة ، اما القوانين الانتخابية تحمي مصلحة محددة فنجدهما متكاملان من اجل تحقيق هدف واحد هو معاقبة الجرائم الانتخابية باشد العقوبات وعليه نذكر بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات :

-في حالة عرقلة اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، يعاقب كل من يقوم بعرقلة اعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة اليهم او بمناسبتها ، بموجب احكام هذا بالحبس من 6 اشهر الى سنتين وبالغرامة من 20000 دج الى 100000 دج وفي حالة العودة ، تضاعف العقوبة 2

-في حالة اهانة اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبالرجوع الى نص المادة 51 من القانون العضوي 16-11 تطبق على اهانة اعضاء الهيئة العليا ، خلال ممارستهم مهامهم او بمناسبتها ، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من 1000 دج الى 500000 دج او احدى هاتين العقوبتين فقط كل من اهان قاضيا او ضابطا عموميا او قائدا او احد رجال القوة العمومية بالقول او بالاشارة او التهديد او بارسال او تسليم اي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تادية وظائفهم او بمناسبة تاديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم .....

1-رحماني منصور،الوجيز في القانون الجنائي العام :فقه –قضايا،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006،ص642-
المادة 50 من القانون العضوي 16-11

من الضمانات الاساسية التي استحدثها المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري خلال 2016 ، نجد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتمتع بالديمومة والاستقلالية القانوني والمادية ، ذلك من اجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية التي تمتاز بدرجة كبيرة من التعقيد مما يستوجب منحها جملة من الوسائل سواء مادية وبشرية ، هذا لتسهيل مهامها والتقرب من كل الاطياف السياسية والهيئة الناخبة في نفس الوقت ، اي بتعاملها مع الادارة والاعلام والقوى السياسية وبالتزامها بواجب التحفظ والشفافية في التعامل والمحافظة على نفس المسافة مع الجميع

تعتبر الهيئة العليا من انجع الوسائل ومن اهم الاليات الهادفة الى اضفاء الشفافية على العملية الانتخابية مما يؤدي الى نشر الثقافة الانتخابية من خلال ادارة محكمة للعملية الانتخابية مما يساهم في تحقيق مبادئ الديمقراطية بما فيه ضمان الشرعية الانتخابية .

لهذه الهيئة صلاحيات واسعة منها تلك التي تمارسها قبل الاقتراع والمرتبطة اساسا في السهر على نزاهة كل العمليات المرتبطة لاسيما بمراجعة القوائم الانتخابية وايداع الترشيحات وتسليم القوائم الانتخابية والتوزيع المنصف لوسائل الحملة ، اما خلال الاقتراع تعمل الهيئة العليا بالتاكد من توفر اوراق التصويت واحترام الترتيب والسهر على احترام مواقيت فتح وغلق مكاتب التصويت ونجدها تتمتع بصلاحيات حتى بعد الاقتراع وتتمثل في السهر على نزاهة عمليات الفرز واحترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز والحصول على نسخ من هذه المحاضر ، اضافة لهذه الصلاحيات التي تتمتع بها والمقترنة بالاقتراع نجدها تتمتع بصلاحيات اخرى عامة لاسيما الطلب من النيابة تسخير القوة العمومية واخطارها بالمخالفات المسجلة والتي قد تكتسي طابعا جنائيا واخطار السلطات العمومية والمرشحين بكل تقصير او تجاوز من اجل تدارك الوضع والقدرة على الحصول على كل وثيقة او معلومة تتعلق بتنظيم وسير العمليات الانتخابية لتقييمها .

لاقت الهيئة العديد من الصعوبات في اول تجربة لها في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 هذا راجع لحداثتها ونقص خبرتها سواء في تعاملها مع الادارة من جانب ومع الناخبين من جانب اخر ، كذا عدم اعتياد الاحزاب السياسية والناخبين في التعامل مع مثل هذه الهيئة .

من خلال دراستنا للاحكام المتعلقة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بدت لنا بعض النقاط والتي لابد ان يتداركها المشرع ، نوجزها فيمايلي :

-انتخاب رئيس الهيئة العليا من طرف مجلس تاسيسي بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية

-لابد من وضع تعريف لمصطلح شخصية وطنية لعدم اعطائه تاويلات اخرى عند تعيين رئيس الهيئة مستقبلا

-حضر رئيس الهيئة العليا من التحزب اي اختيار رئيس الهيئة دون انتماء سياسي .
–اشتراط سن معينة في الرئيس والكفاءات المستقلة ان يتوفر فيهم النضج العقلي .
–وضع معايير يستند اليها لاختيار الاعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة وهذا لضمان اختيار اعضاء شرفاء باعتبارهم الى جانب القضاة وسيلة فعلية لتاسيس هيئة عادلة ، لان حياد الهيئة مرهون بحياد اعضائها .

بعد ان اثبتت التجربة الانتخابية في الجزائر هيمنة الادارة على تنظيم الانتخابات كونها المنظم والموجه للانتخابات منذ الاستقلال ، وبسبب ذلك شهد النظام الانتخابي في الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية العديد من الاصلاحات 1 ، واسفرت العمليات الانتخابية التي جرت في ظل قوانين الانتخابات المتعاقبة على انتقادات من بعض الاطراف (احزاب سياسية ، شخصيات سياسية ، ومجتمع مدني) بسبب نقص ضمانات نزاهة الانتخابات وشفافيتها ، ورغم استحداث الهيئة العليا المستقلة لملراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 واعتبارها الهيئة المسؤولة عن مراقبة الانتخابات في الجزائر ، الا ان التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية لم يبدد وشهدت الهيئة عدة انتقادات من احزاب المعارضة في اول تجربة انتخابية لها بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع من ماي 2017 والتي اثبتت انها تعاني العديد من العيوب والسلبيات نوجزها في مايلي :

1-استحواذ رئيس الجمهورية على تعيين رئيس واعضاء الهيئةوهذا يؤثر على استقلاليتها
2-صلاحياتها محدودة وغير كافية في مجال التدخل خلال التجاوزات
3-عدم نشر التقرير النهائي الذي اعد بعد انتخابات الرابع ماي 2017
4-عدم كفاية الاعضاء لتغطية العدد الكبير لمراكز الاقتراع على المستوى الوطني
5-اقتصار صلاحياتها على مراقبة الانتخابات وعدم التدخل في المراحل الاخرى للعملية الانتخابية :التحضير ، الاشراف ، الاعلان عن النتائج
6-عدم منحها الشخصية المعنوية من طرف المشرع الجزائري

1-المركز الديمقراطي العربي ، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية ،مجلة العلوم السياسية والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس المنار،العدد الاول ، يناير 2017،ص02

المبحث الثاني : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

اثبتت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 بعد 1 ان لبت السلطة مطالب بعض الاحزاب والشخصيات السياسية وممثلي المجتمع المدني خلال مشاوراتها مع لجنة الوساطة والحوار التي خرجت بتوصيات ومقترحات اهمها ضرورة تعديل قانون الانتخابات واستحداث سلطة مستقلة للانتخابات ، تحضر وتشرف على الانتخابات وتراقبها من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الاعلان عن النتائج الاولية ، وتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذات المرجعية الدستورية ، واللجنة الوطنية القضائية للاشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات ، على ان تمارس مهامها بدء بالانتخابات الرئاسية المقررة بتاريخ 2019/12/12 ويمكن اعتبار انشاء هاته السلطة نقلة نوعية وتطور في الاصلاح السياسي لادارة الانتخابات الحرة والنزيهة التي اصبحت الوسيلة المشروعة للوصول الى السلطة والتي اصبحت مطمع كل الشعوب التي عانت من ويلات الاستعمار وشعار كل الانظمة السياسية المعاصرة 2

تعد النظم الديمقراطية المناخ المناسب لنمو الراي العام وازدهاره ، لانها تهتم بحقوق الانسان وحرياته ، نجد الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث تسعى جميعا لان تكون قراراتها السياسية والاقتصادية مرضية لجميع فئات الشعب ، وبذلك تضمن مشاركة ايجابية للشعب في الميدان السياسي وتتفادى امكانية حدوث الثورات والانقلابات 3 ، بعد ان كانت الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية في التشريعات السابقة تشرف عليها لجان مستقلة ادارية او سياسية او قضائية ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 4

1 -القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات،المؤرخ في 14-09-2019 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15-09- 2019

2-بنيني احمد :الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2005،2006/1،ص01

3-العايب سامية :المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري ،اطروحة دكتوراه ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،2014 ، ص،280

4-القانون رقم :01/16،المتضمن التعديل الدستوري ،المؤرخ في 06-03-2016،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016

وبما ان النظام الانتخابي ليس نهائي بل امر قابل للمراجعة والتغيير في ضوء الممارسة والتطبيق . وبعد فشل كل هاته الاليات في تنظيم انتخابات بمعايير النزاهة والحياد والشفافية التي تحقق طموحات وامال الشعب ، وبالنظر للظروف السياسية التي تعيشها الجزائر منذ 22 فيفري 2019 وما ترتب عنها من الغاء وتاجيل للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررفي 18 افريل 2019 و04 جويلية 2019 ، وبغية توفير الظروف المناسبة للعودة للمسار الانتخابي تم تعديل القانون العضوي للانتخابات 10/16 في 14-09-2019 قام المشرع الجزائري من خلال احكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بايراد تعريف نوعي ووظيفي لهاته السلطة ، اذ بموجب المادة 02 من القانون العضوي 19-07 " تنشا سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي"

المطلب الاول : ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تشكيلها وسير عملها:

يمثل الاستقلال العضوي للسلطة المستقلة احد المظاهر والضمانة الاولى لاستقلاليتها ويظهر ذلك من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها الاداري والمالي وكذا تركيبتها البشرية المتعددة وطريقة اختيار اعضائها ،اضافة الى حفظ حقوق اعضائها وحمايتهم

الفرعالاول :التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي

اناول مايميز السلطة المستقلة في القانون العضوي الجديد 19-07 كضمانة لاستقلالها هو تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها الاداري والمالي.

1-تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية

لاشك في ان تمتع السلطة بالشخصية المعنوية (12)وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز ومايترتب عنه من حقوق والتزامات كاهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الاثار ،كل ذلك من شانه ان يدعم استقلال السلطة المستقلة في اداء مهامها الانتخابية بكل سيادة وشفافية وحياد ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي لاي ضغوط او اكراه وفرض قرراتها عليها وفق الاليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق هدف الاسمى من وجودها وهو العم على التجسيد الحقيقي للارادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ،وهذا بخلاف ماكان عليه حال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،التي رغم الاعتراف لها بالاستقلالية في التسيير والاستقلالية المالية ،الا انها لميعترف لها الدستور بالشخصية المعنوية ،ماانقص من قيمتها ،واثر في ادائها ،وابقاها تابعة لمن عينها ،الى ان انهى مهام رئيسها وحلها .

2-الاستقلال الاداري والمالي للسلطة المستقلة

من الضمانات المعززة لاستقلال السلطة المستقلة تزويدها بميزانية تسيير خاصة بها اضافة الى استقلالها الاداري بتزويدها كذلك بامانة تقنية يديرها امين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة ،تساعدها في تصريف ميزانية تسييرها ،وفي اعادة ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها ،بالتنسيق مع المصالح المعنية ،ويمثل رئيس السلطة الآمر الرئيسي بصرف ميزانية التسيير والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات غير ان عبارة "تزود" تفيد ان الاعتمادات المالية التي تستفيدها السلطة المستقلة من الحكومة في شكل ميزانية تسيير لا تنفرد السلطة المستقلة باقتراحها ،بل الامر متروك في النهاية للحكومة لادراجه ضمن قانون المالية حسب تقديراتها ،وهو ما يعني ان هذا الاستقلال نسبي وليس مطلقا ،وان ترك لها امر تحديد مدونة نفقاتها وشروط وكيفيات تنفيذها (13) اما عن استعانتها بمحاسب مالي وخضوع حساباتها وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة (14) فهو من انواع الرقابة المالية الضرورية للحفاظ على اموال الدولة وعليه فهو اجراء لا ينقص من استقلاليتها .

3-تفرد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعداد نظامها الداخلي

بالرجوع الى احكام المادة 27 من القانون العضوي 19-07 نجد ان المشرع الجزائري نص على ان يكلف مجلس السلطة المستقلة ويكلف فور تنصيبه باعداد نظامه الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية . تتجلى استقلالية السلطة
حسب هذا المظهر في حريتها في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع اي جهة اخرى ،وبالخصوص السلطة التنفيذية ،كما تظهر الاستقلالية ايضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية (15)،غير ان الملاحظ هنا هو تاخر صدور النظام الداخلي للسلطة المستقلة الى مابعد اجراء واعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12-12-2019 ،وما يزيد عن شهر من تنصيب رئيس الجمهورية الفائز بالانتخابات ،رغم ان مداولة السلطة المستقلة عن طريق مجلسها حول هذا النظام تمت في 17سبتمبر2019 ولم يصدر في الجريدة الرسمية الا في 26جانفي 2020 (16)

الفرع الثاني :التركيبة البشرية المتعددة للسلطة المستقلة

يقتضي استقراء احكام القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات في اطار تقييمها من ناحية البناء الهيكلي اولا البحث عن وجودها القانوني كجهة انتخابية وكذا نطاق استقلاليتها عن باقي الجهات والسلطات الاخرى،وهنا تنص المادة الثانية من نفس القانون على انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع

بالسشخصية المعنوية والاستقلال الاداري عن باقي السلطات الاخرى في الدولة مما يعني عدم جواز تغيير هيكلها او السيطرة عليها من قبل جهة اخرى من الناحية النظرية وتعتبر نفس المادة ان هذه السلطة سلطة متخصصة للانتخابات وهو ماينفي عليها طابع عمومية الصلاحيات او عدم التخصص 1،وبذلك تاسس المادة 02 من القانون العضوي 19-07 للوجود القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات كجهة انتخابية

لكن الاشكال هنا يتمثل في الاساس الدستوري لهذه الجهة الانتخابية الجديدة فعلى عكس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تجد اساسها الدستوري في المادة 194 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 تفتقد السلطة المستقلة للانتخابات للاساس الدستوري حيث لا توجد مادة دستورية صريحة نصت عليها كجهة ادارة انتخابية ،ويبقى النص الدستوري العام والوحيد الموجود هو المادة 193 من الدستور الحالي ،التي استعملت في فحواها مصطلح "السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات"

ويرتبط الوجود القانوني للسلطة بالوجود الزمني لها ،ورغم ان القانون العضوي 19-07 لم يفصل صراحة في هذا الامر ،فان المفترض في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طابع الديمومة وهو مايتماشى والمنطق القانوني والعضوي الذي لم ينص على انها سلطة مؤقتة وحدد مدة العضوية فيها باربع سنوات غير قابلة للتجديد 2 ،وينجر عن ذلك بالضرورة تحديد طبيعتها القانونية ،ونرى هنا ان الطبيعة القانونية لهذه السلطة الجديدة تندرج ضمن نمط الادارة الانتخابية المستقلة الدائمة المكونة من خبراء مستقلين *،حيث يشترط في جميع الاعضاء عدم التحزب 3

1-راجع المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ14سبتمبر2019يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة ،جريدة رسمية ،عدد 55،مؤرخ 15سبتمبر 2019

2-راجع : المادة 23 من نفس القانون

3-راجع :الشروط التي يجب ان تتوفر في عضو السلطة المستقلة المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون .

مما يعني ان المشرع قد اخذ باسلوب الادارة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين الذي يعتمد فيه الاختيار اساسا على المؤهلات العلمية او المهنية وليست الاعتبارات الحزبية وهو على خلاف اسلوب الادارة الانتخابية التي تتشكل من اعضاء يمثلون مختلف الاحزاب السياسية والتي يرى البعض انه الاسلوب الامثل في حالات الانتقال الديمقراطي ،لمجموعة من الاعتبارات اهمها :

1-عدم ثقة الناخبين في الموظفين العموميين باعتبارهم يمثلون تاريخا طويلا من العمل لصالح النظام السابق

2-صعوبة ايجاد شخصيات يقبلهم الناخبين على انهم مستقلين للقيام باعباء الادارة الانتخابية [1]

اما بالنسبة لمسالة استقلاليتها ونطاق حدودها ،فبالرجوع لاحكام الفصل الثالث من نفس القانون العضوي المتعلق بكيفية تشكيل السلطة المستقلة وسيرها ،نجد ان الفقرتين الاولى والثانية من المادة 18 منه ،تنص على ان السلطة المستقلة للانتخابات تتكون من مجلس ومكتب ورئيس ،ويتشكل المجلس من خمسين عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء حسب نص المادة 26 من نفس القانون ،ويتشكل مكتبها حسب نص المادتين 30 و31 من 8 اعضاء يتم انتخابهم من بين اعضاء المجلس ،اما رئيسها فينتخب من طرف اعضاء مجلس السلطة المستقلة حسب المادة 32 من نفس القانون [2]هذا مايعني ان قمة هرم السلطة المستقلة للانتخابات ،الذي يشكل جهازها القيادي كله منتخب ،الامر الذي كان من المفترض ان يمنحها استقلالية عضوية واسعة النطاق

وتنص المادة 26 سابقة الذكر على ان مجلس السلطة الذي يشكل النواة الرئيسية للسلطة المستقلة للانتخابات ،التي تنبثق عنها باقي الاجهزة والفروع ،يتكون من عدد من الاعضاء محددين بصفاتهم بموجب القانون (كفاءات جمعوية ،كفاءات جامعية ،قضاة.....)موزعين على قطاعات مختلفة (المجتمع المدني ،الجامعة ،السلطة القضائية،.....)اضافة للكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية ،وجل اصحاب هذه المناصب يفترض فيهم التمتع بالمصداقية والنزاهة والحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف التي يشغلونها ،وهي صفات بطبيعة الحال نسبية وغير قابلة للقياس العلمي الدقيق .

1-محمود عبد الباقي ،نحو ادارة انتخابية فعالة،كتاب اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،المنظمة العربية لحقوق الانسان ،القاهرة ، 2014 ، ص 88 -89

2-راجع المواد 31،30،26،18 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14محرم 1441الموافق 14سبتمبر2019يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،جريدة رسمية عدد55،المؤرخة في 15محرم1441الموافق 15سبتمبر 2019

وقد حدد القانون العضوي كيفية اختيار جميع هؤولاء الاعضاء وذلك عن طريق الانتخاب كقاعدة عامة ،لكن احالت المادة 26 تفصيل تنفيذها بموجب قرار من مجلس السلطة المستقلة 1.

وتتكون السلطة كما سبق الاشارة اليه من 50 عضوا يشكلون مجلسها على المستوى المركزي ،بالاضافة لهيكل تنظيمي على المستوى المحلي من المندوبيات الولائية التي يتراوح عدد اعضائها مابين 03 الى 15 عضوا ،حسب نص المادة 38 من نفس

القانونوذلك حسب عدد بلديات الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة 2 ،بالاضافة للمندوبيات في الخارج والمندوبيات البلدية الذي ترك القانون تشكيلها وتحديد عدد اعضائها لقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات 3

جميع هذه المواد سابقة الذكر تؤكد الى حد الان على الاستقلالية الواسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ناحية تكوينها ،لولا وجود الفقرة الرابعة من المادة 26 التي قلبت الموازين جذريا راسا على عقب بنصها على :"يتم اختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الاولى ،بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة ..." حيث عطلت هذه الفقرة اسلوب الانتخاب في اختيار اعضاء السلطة وعوضته باسلوب التعيين 4 الذي اقل مايمكن قوله عنه خضوعه للاعتبارات الشخصية وهو مايعتبر تراجع حتى بالنسبة لزمن اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التي كان على الاقل رئيسها منتخب.

كما انها استعملت عبارات فضفاضة ومبهمة وغير محددة المعالم ،فلم تحدد طبيعة المشاورات واطرافها ،او تضع معايير للشخصية الوطنية او تحدد معناها 5،او معنى التوافقية واطرافها ،كما انها منحت لهذه الشخصية التوافقية السلطة الكاملة في تعيين اعضاء مجلس السلطة ،وبالتالي عند وضع هذه الفقرة حيز التنفيذ في اطار تنصيب اعضائها افرزت سلطة معينة تعاني من خلل في تكوينها يمس باستقلاليتها العضوية بشكل جسيم .

1-راجع :الفقرة 03 من المادة 26 نفس القانون

2-راجع :المادة 38 من نفس القانون3-راجع : المادتين 39،الفقرة 2 والمادة 42 من نفس القانون .

4-من عيوب اسلوب التعيين انه يجعل من اعضاء مجلس السلطة يدينون بالولاء والتبعية ولو بشكل عير مباشر لمن عينهم

-5- ،نتيجة للشعور نحوه بالامتنان والعرفان

يطرح هنا تساؤل من جديد عن مفهوم "الشخصية الوطنية"التي ارادها المشرع في هذه الحالة والمعايير المكتسبة لنيلها ،فهل يعود ذلك لاعتبارات تاريخية او ثورية ام انه يعودللكفاءة الادارية

المطلب الثاني:ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث صلاحياتها

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة في مجال اختصاصاتها يمكن تصنيفها الى صلاحيات عامة وصلاحيات خاصة بحسب طبيعتها ،وهناك ضمانات استقلاليتها من خلال التحضير للعملية الانتخابية ثم من خلال الرقابة على عملية الترشح وعملية التصويت

الفرع الاول :ضمانات الاستقلالية والفعالية من خلال الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة

تتنوع الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة بين المساهمة في نشر الوعي الديمقراطي والانتخابي لانجاح العملية الديمقراطية والمساهمة فالعمل التشريعي والبحث العلمي

1-المساهمة في انجاح العملية الديمقراطية

من اجل انجاح العملية الديمقراطية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد اسند تاليها كامل الصلاحيات المتعلقة بهذه المهمة الحساسة ،التي تنعكس على مؤسسات الدولة وعلى البناء الديمقراطي ،بهدف تحقيق التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة بالاحتكام الى مبدا سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة وشفافة وتعددية ونزيهة تعبر عن ارادة الشعب واختياره الحقيقيين ،كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون اي تمييز 1،لذلك فهي تسعى الى التكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي ونشر ثقافة الانتخاب والتحسيس باهميته بين مختلف الفئات ،لاسيما امام العزوف الانتخابي الذي يعرفه المجتمع الجزائري لاعتبارات عديدة .

2-المساهمة في العمل التشريعي والبحث والتكوين

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اطار اختصاصها على ابداء الراي في كل مايتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات ،كما تعمل على المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث العلمي والهيئات المتخصصة ،وذلك لتحليل نتائج العمليات الانتخابية وتحديد اسبابها واثارها واقتراح الانظمة المقيدة والناجحة ،وايجاد الحلول الناجعة لتلك المشاكل ،من اجل التخلص من التزوير والياته المختلفة

وبث عناصر الثقة في النفوس ،وزرع روح المسؤولية لدى تلك الفئات من المجتمع ودفعها نحو المشاركة الفاعلة في بناء مؤسسات الدولة ،وتغيير النظرة النمطية الى الممارسة السياسية ،باعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي ،وتكوين وترقية اداء اعوان ومؤطري العمليات الانتخابية 1

1-المادة 6 من القانون العضوي 19-07 ، ص 06-07

الفرع الثاني :ضمانات الاستقلالية والفعالية خلال التحضير للعملية الانتخابية

تتبع السلطة المستقلة جملة من الاجراءات والتدابير المباشرة في تحضير العملية الانتخابية وفرض رقابتها على مسارها منذ استدعاء الهيئة الناخبة 2وحتى اعلان النتائج الاولية ،تتمثل في مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية واعداد بطاقة الناخب وتحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع

1-مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية واعداد بطاقة الناخب

يعد مسك البطاقية الانتخابية من بين الاجراءات والتدابير الجديدة والمهمة التي منحت للسلطة المستقلة في هذا القانون وذلك من اجل توفير عناصر النزاهة والشفافية والحياد لتحضير واجراء الانتخابات،اضافة الى مسك القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية من قبل اللجان الانتخابية البلدية بشط الناخب المتوفي من قائمة الناخبين او بشطب من يحول اقامته وتسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية محل الاقامة الجديدة ،مع ضمان حق الناخب الذي اغفل تسجيله بها ان يتظلم امام اللجنة ضمن الاشكال والاجال القانونية3،كما تقوم باعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لاصحابها4،مع ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين 5 ولا شك ان في هذا كله تمكينا للمواطن من حقه الدستوري في التعبير عن ارادته وتعزيزا لنزاهة ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ،اذ غالبا ماكان يتم التلاعب من قبل الادارة باعداد الناخبين في القوائم الانتخابية عن طريق تضخيم اعداد الكتلة الناخبة واستعمالها في ترجيح كفة مرشح على مرشح اخر او جهة مقابل جهة اخرى .

1- لمادة 6 من القانون العضوي 19-07 ، ص -07

2-يتم استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية ،ينظر المرسوم الرئاسي 19-245مؤرخ في 15سبتمبر2019،يتضمن تنظيم استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية ،ج ر ج ج العدد 56،الصادر في 16سبتمبر،ص 14

3-انظر المادتان 13،24 من القانون العضوي 19-08،مرجع سابق ،ص 13-15.انظر قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 10 اكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية .متوفر على موقعها الالكتروني،مرجع سابق

4-انظر قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 01اكتوبر2019،يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالهاوالغائها ر ج ج العدد 61 الصادر في 3اكتوبر 2019،ص21.

5-المادة 8من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق ، ص-07

2-تحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع

من المهام التحضيرية الاخرى اعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها وتسخير وتعيين مؤطريها ،واعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية فيها ،وتسهيل عمل المؤسسات الاعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية لضمان نقلها عبر وسائل الاعلام ،وذلك حرصا على ضمان شفافيتها ونزاهتها ،وادائها في احسن الظروف ،مع ضرورة تحييد الادارة التي كانت سابقا تنفرد بهذه المهام ،لتقتصر العلاقة معها على التنسيق الضروري فيما يتعلق بالهياكل والتجهيزات والوسائل الضرورية لهذه العملية ،والتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى (وزارة الخارجية)بالنسبة للعمليات التي تدخل في اطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم 1

3-ضمانات الاستقلالية والفعالية خلال الرقابة على عملية الترشح وعلى عملية التصويت

يعتبر التصريح بالترشح والقيام بالحملة الانتخابية من اجراءات العملية الانتخابية المهمة بالاظافة الى عملية التصويت التي تعد المحطة الفاصلة لهذه العملية وهذا مايستوجب فرض نوع من الرقابة على كلتا العمليتين كضمان لنزاهة العملية الانتخابية

ا -استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الانتخابية

تتاكد السلطة المستقلة من ملفات الترشح من توفر الشروط المطلوبة في اصحابها وتصدر قراراتها برفضها او قبولها ولتراقب بعدها الحملة الانتخابية ومدى التزام المرشحين خلالها بالضوابط القانونية

1-استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ودراستها

من ابرز ماجاء به القانون العضوي 19-07 في هذا المجال هو اسناد مهمة استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدراستها وفحصها للتحقق من مدى استيفائها شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور او القانون 2 والفصل فيها ومن ثم اعلان القائمة الاولية للمترشحين وتسليمها للمجلس الدستوري مرفقة بملفات ترشيحاتهم ،وذلك خلال الاربع والعشرون ساعة من تاريخ صدورها

1-انظر المادة 8 المطة 11 من القانون العضوي 19-07،المرجع نفسه ،وانظر في ذلك قرار السلطة المستقلة 24-10-2019،يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها،متوفر على موقعها الالكتروني،مرجع سابق

2-انظر المادة 87من الدستور المعدل بالقانون 16-01،مرجع سابق والمادة 139من القانون العضوي19-08مرجعسابق ص 18 .

وللمرشح لانتخاب رئيس الجمهورية ،في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة ان يقدم طعنا امام المجلس الدستوري ضمن الاجال المحددة 1 ليفصل فيها بقرارات تبلغ للطاعنين فورا ،وفي حالة قبول الطعن يسجله في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية التي يصدرها بقرار مرتبة حسب الحروف الهجائية لالقابهم ويبلغ هذا القرار الى رئيس الجمهورية والى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2

يلاحظ انه بعدما كان المجلس الدستوري بموجب المادة 103 و182 من الدستور ينفرد باستقبال وفحص ملفات المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية واعلان القائمة النهائية مباشرة ،اصبح بعد صدور القانون العضوي 19-07 جهة طعن وفصل واعلان نهائي لها وهذا الاجراء وان فسره البعض على انه اجراء ايجابي لصالح المواطن المترشح لانه ويضمن حقه في الطعن وفق مبدا التقاضي على درجتين ،ولا اثر له على استقلالية السلطة المستقلة ،فان حق الطعن في قرار السلطة المستقلة امام المجلس الدستوري من وجهة نظر اخرى يعد مساسا بقراراتها ومكانتها وقدحا في استقلاليتها ،مما يجعلها في النهاية اقل مرتبة من المجلس الدستوري وخاضعة له في هذا الجانب ،وعليه يرى اصحاب هذا الراي ان يكون حق الطعن امام السلطة المستقلة نفسها وتكون هي صاحبة الحق في الاعلان النهائي عن قائمة المترشحين المقبولة لانتخابات رئيس الجمهورية ،لاسيما ان هذا النمط متبع لدى بعض الهيئات الرقابية ،كما نص على ذلك القانون الاساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بان "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وادارتها والاشراف عليها ،طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الاطار خاصة بمايلي :...قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لاحكام التشريع الانتخابي"3

1-انظر المادة 8من القانون العضوي 19-07والمادتان 139-140من القانون العضوي 19-08وينظر في ذلك قلرار السلطة المستقلة المؤرخ 18اكتوبر2019يحدد كيفيات واجراءات ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة المستقلة للانتخابات ،متوفر على موقعها الالكتروني ، مرجع سابق

2-انظر المواد 48.49.50.51.141 من القانون العضوي 19-08مرجع سابق ، ص18-19.وانظر المادة 49من قواعد عمل المجلس الدستوري مداولة المجلس الدستوري تعدل وتتمم نظام قواعد عمله في 17اكتوبر2019،ص06

3-انظر الفصل 3المطة 6من القانون الاساسي عدد 23سنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،مرجع سابق ، ص3599

2-مراقبة الحملة الانتخابية

لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ،وتجسيد مبدا تكافؤ الفرص بين المترشحين تقوم السلطة الوطنية للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها 1،كما تضمن التوزيع العادل والمنصف في تحديد اماكن تعليق ملصقات المترشحين ،وكل مايتعلق باشهار الحملة الانتخابية داخل كل دائرة انتخابية 2وفي توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين واستعمال القرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية ،وكذلك الحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية ،بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري 3 اضافة الى مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول 4ولها ان تتدخل فورا في حالة خرق القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة

3-مراقبة عملية التصويت واعلان النتائج الاولية للانتخاباتتتمثل المراحل الاخيرة للعملية الانتخابية محطة فاصلة وحساسة بالنسبة للسلطة المستقلة وتتويجا لمهمتها الرقابية والتنظيمية على عملية التصويت وكذا اعلان النتائج الاولية لها

ا :مراقبة عملية التصويت

تتاكد السلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع او تصويت من توفر كل التجهيزات والعتاد والاوراق وصناديق الاقتراع والتاطير اللازم على مستوى مكاتب التصويت ،ومن اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين ،قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز وماكتب التصويت ،بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها وتعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع ،وتنظيم اجراءات عملية التصويت في الداخل او الخارج 5،والحرص على الالتزام باحكام القانون ،واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت وفتح المجال امام الاعلام لتغطية العملية ،وكذلك توفير الاجواء الامنية المناسبة لها 6

1-قرار السلطة المستقلة مؤرخ في 7نوفمبر2019يتمم القرار 01اكتوبر2019يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها،ج رج ج العدد الصادر 10نوفمبر2019 ،ص 40.

2-انظر القرار المؤرخ في 29سبتمبر2019يحدد كيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات ،متوفر على موقعها الالكتروني

3-انظر المادتان 177و178 من القانون العضوي 19-08 مرجع سابق ، ص 21

4-انظر احكام المواد 18.19.20 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق ، ص.08

5-انظر قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 01اكتوبر2019 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،ج.ر.ج.ج العدد 61الصادر في 03 اكتوبر 2019

6-انظر المواد من 30الى 41من القانون العضوي 19-08 ، ص 15

وتستقبل الاعتراضات والاحتجاجات والشكاوى والتبليغات من الاحزاب السياسية والمترشحين وتفصل فيها وفق القانون ،وهي كلها تندرج ضمن الاجراءات التي تقع على عاتق السلطة المستقلة ومندوبياتها ،وتقيس مدى نجاحها وفعاليتها في ضمان التعبير الحر عن الارادة الحرة

ب : اعلان النتائج الاولية للانتخابات

من الصلاحيات الاخرى التي اسندت الى السلطة المستقلة لاول مرة اعلان النتائج الاولية للانتخابات 1،فبعد الفراغ من الاقتراع تاتي وظيفة الاشراف على عملية فرز الاصوات 2والتاكد من سلامتها ،وذلك باشراف مندوبيها وحضور اعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع وبحضور مراقبي وممثلي المترشحين ،مع السماح للناخبين ووسائل الاعلام بالحضور ،ليتم اعلان نتائج عملية فرز الاصوات في مكانهابعد الفراغ منها مباشرة بينما تتولى اللجان الانتخابية البلدية والولائية واللجان الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج متابعة وتجميع ةاحصاء نتائج التصويت على مستواها ،وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للاصل من المحاضر وموافاة السلطة المستقلة بها في اجالها المحددة ،كما ترفع محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية كذلك للمجلس الدستوري 3 وتتولى السلطة المستقلة بعد ذلك اعلان النتائج الاولية للانتخابات او الاستفتاءات 4فيما يبقى الاعلان النهائي لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية او الانتخابات التشريعية بعد فحص الطعون الانتخابية حول نتائج التصويت من اختصاص المجلس الدستوري 5،اذ لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولاي ناخب في حالةالاستفتاء ان يطعن في صحة عمليات التصويت بادراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ،ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج ،كما يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية او حزب سياسي مشارك فيها ،الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الاجال المحددة 6

1-المادة12من القانون العضوي 19-07مرجع سابق ،ص7والمادة 37من النظام الداخلي للسلطة المستقلة،مرجع سابق،ص 27

2-انظر المادتان 7و33 المطة الاخيرة من القانون العضوي 19-07،مرجع سابق ،ص 7-9

3-انظر المادة 8من القانون العضوي 19-07،المرجع نفسه ،ص07والمادة 51 من القانون العضوي 19-08 مرجع سابق ، ص17

4-انظر المواد 35.153.160.162.163 من القانون العضوي 19-08 مرجع سابق ص 7-9

5-انظر المادتان 7و33من القانون العضوي 19-07 ، ص 7-9

6-انظر المادة 182 الفقرتان 2-3 من دستور 1996 بتعديل 2016 ، ص 31-32 7-انظر المادتان 171.172 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق ،ص 33

المطلب الثالث: دستورية الغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وانشاء السلطة الوطنية المستقلة :

يعد تسارع الاحداث السياسية في الجزائر بعد 22 فيفري 2019 وماصاحب هذا الحراك من قرارات اتخذت من طرف رئيس الجمهورية ، والذي قام باصدار مجموعة من المراسيم الرئاسية محاولة لامتصاص الغضب الشعبي واحتواء الازمة السياسية ، من خلال الغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 افريل 2019 بموجب احكام المرسوم الرئاسي رقم 92/19 المتضمن 1 سحب احكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ، وصدور المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المتضمن انهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث من خلال المادة الاولى لهذا المرسوم تم انهاء مهام السيد عبد الوهاب دربال بصفته رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،والمرسوم الرئاسي 19-94 المتضمن الغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس واعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،والملاحظ ان هذاالمرسوم اعاد ذكر الغاء تعيين رئيس الهيئة رغم ان مرسوم انهاء مهامه هو المرسوم 19-93

اما المراسيم الرئاسية المعنية بالالغاء هي المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المتضمن تعيين القضاة اعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، والمرسوم رقم 17-05 المتضمن تعيين القضاة اعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المستقلة للانتخابات ، والمرسوم رقم 17-06 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني ،والمرسوم الرئاسي رقم 17-07 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

1-المرسوم الرئاسي رقم :92/19،المؤرخ في 11-03-2019،الجريدة الرسمية رقم 15المؤرخة في 11-03-2019

ورغم ان اصدار هذه المراسيم عطل عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال انهاء مهام رئيسها واعضائها من قبل رئيس الجمهورية ،الا انها كمؤسسة دستورية لا زالت قائمة ، ولا يمكن إلغاءها الا بتعديل دستوري ، فمن الناحية الدستورية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تلغى باعتبار ان الدستور الذي استحدثها لا سيما المادة 194 منه مايزال قائما ، وهو التعديل الدستوري لسنة 2016.

لاجل ذلك كله ، لا يمكن انشاء سلطة مستقلة للانتخابات في ظل الدستور الحالي ،الا بتعديل دستوري يطال المواد 182 و193 و194 ،فتنزع بمقتضاه صلاحية المجلس الدستوري في السهر على صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية واعلان نتائجها ، ويسحب تنظيم الانتخابات من السلطات العمومية ،ويتم النص على استحداث سلطة مستقلة للانتخابات يؤول لها التنظيم والاشراف والرقابة واعلان النتائج .

غير ان هناك عائق يحول دون ادخال اي تعديل على الدستور الحالي ،يتمثل في عدم امتلاك اي جهة لصلاحية المبادرة بمشروع التعديل الدستوري ، على اعتبار ان المادة 104 من الدستور منعت اللجوء الى تطبيق المادتين 208و211 ، وهما المادتان اللتان يخول بمقتضاهما كل من رئيس الجمهورية وثلاثة ارباع غرفتي اعضاء البرلمان المجتمعين حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، بل حتى امكانية لجوء رئيس الدولة الى تمرير التعديل الدستوري عبر الاستفتاء الشعبي غير ممكنة ، لان المادة 104 تمنع كذلك اللجوء الى تطبيق الفقرة 8 من المادة 91 التي تخول رئيس الجمهورية حق اللجوء الى استشارة الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء .

ولما استحال من الناحية الدستورية استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الدستور للاسباب التي ذكرناها سابقا ، لجا المشرع الجزائري الى فكرة انشاء السلطة المستقلة للانتخابات من خلال قانون عضوي دون النص عليها في احكام الدستوروهذا من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7و8و9 من الدستور وهي المواد التي جاءت في مقدمة تاشيرات القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلةللانتخابات التي استند عليها المشرع في اصدار القانون العضوي رقم 19-07 ، ومن خلال قرائتنا لهذا القانون العضوي لاحظنا كذلك ان المشرع لم يتطرق للقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سواء في تاشيراته ، او من خلال الغاء احكامه لانه من الناحية القانونية نعتبر ان القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الغى احكام القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الخاتمة

خاتمة

تشتمل نزاهة الانتخابات على مجموعة من المعايير المستندة الى المبادئ الديمقراطية ونظام قانوني ومؤسسي يعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وعادلة والمحافظة عليها،وعلى الرغم من ضرورة ملاءمة هذه النظم للسياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد ،الا ان الاهداف الاساسية الناتجة عن الحاجة لاجراء انتخابات حرة ونزيهة تبقى دون تغيير والمبادئ الارشادية للحفاظ على نزاهة الانتخابات فهي احترام مبادئ الديمقراطية الانتخابية حيث يمتلك كافة المواطنين حقوقا متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومرشحين وان يتمتعو جميعا بذات القدرة على التاثير في نتائج الانتخابات من خلال اصواتهم بمعنى المسالواة في قوة الصوت ،كما يجب ضمان الحفاظ على سرية الاقتراع ،كما يجب ان تنص القوانين على قيام ادارة انتخابية مستقلة محايدة ونزيهة ،ويجب تنظيم الانتخابات بشكل منتظم بحيث تفرز نتائج تعبر عن الخيار الحر الذي تعبر عنه اكثرية المواطنين من خلال اصواتهم ،كما تعتمد الانتخابات الحرة على ضمان حرية التعبير والتجمع والانظمام الى التنظيمات المختلفة بالاضافة الى التحرر من الخوف كما تعتمد على اجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية ووجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة ،وتكافؤ الفرص لكافة المشاركين وغياب مظاهر الاكراه ، كما تعتمد على وجود قنوات للمشاركة والاعتراضات السلمية والانفتاح على التغيير عند الحاجة وكذلك الالتزام بتقبل النتائج الرسمية للانتخابات الحرة والنزيهة .

كما تعتمد نزاهة الانتخابات على الممارسات الاخلاقية للقائمين على ادارة الانتخابات والموظفين والمرشحين والاحزاب ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية ،وهذا يعني ضمنا ضرورة تصرف كافة المشاركين بطريقة تعزز اجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتبتعد عن اي ممارسات من شانها الاضرار بنزاهتها

اما فيما يخص مبدا الدقة فعادة مايسود الاعتقاد بان المشكلات التي تتعرض لها مسالة النزاهة في الانتخابات تنبع من الممارسات غير النزيهة او التحايلية ،الا انه قد تنتج كذلك عن خطا بشري او خطا غير مقصود ، لذلك يجب ان تتسم ادارة الانتخابات بالمهنية والدقة فالعمل العشوائي او عدم الدقة في اعداد نتائج الانتخابات من شانه ان يثير التساؤلات حول نزاهة الانتخابات ويؤثر على صحتها ،ويمكن الاستفادة من وسائل المتابعة والرقابة المصممة للحد من تجاوز الصلاحيات وتحقيق مبدا المحاسبة للمساعدة في الكشف عن الاخطاء ،وعلى الرغم من ان محاولات العبث بالعملية الانتخابية او نتائجها قد يعتبر على انه جريمة انتخابية ،الا ان المشكلات الناجمة عن الخطا وعدم الدقة في العمل تبقى عادة من ضمن المسائل الادارية او المدنية .

كما يمكن ان تنجم المشكلات التي تعترض نزاهة الانتخابات عن ضعف في النصوص القانونية او خلل في تصميم النظم الانتخابية ،فعلى سبيل المثال تنص القوانين واللوائح على تفويض مسؤوليات محددة لادارة الانتخابات الى موظفي الانتخابات ،فاذا ماشاب تلك النصوص ضعف في صياغتها بحيث يفهم منها تخويل مقدار زائد من حرية القرار لموظف ما ،فان ذلك قد يخلق فرصة لاستغلال الصلاحيات الممنوحة وبنفس الشكل يمكن لنظام تسجيل الناخبين المصمم بضعف او بشكل غير دقيق ان يوفر فرصة للتسجيل اكثر من مرة من قبل الاشخاص غير الملتزمين ،او ان يضع العوائق امام شرائح واسعة من المواطنين ويحرمهم من امكانية التسجيل ،كما ان القوانين التي مضى عليها الزمن من دون تحديثها من شانها ان تؤدي الى بعض المشكلات ،ان لم تاخذ بعين الاعتبار الوسائل التكنولوجية الحديثة ولا تشمل تغطية لجرائم الاحتيال بطرق الحواسيب الالية.

والشفافية كعنصر تعتبر مبدا ضروري في نزاهة الانتخابات ووجوده دليل على تمتع النظام بالنزاهة وهي تجعل من الهياكل التنظيمية وفعاليتها وقراراتها متاحة امام الجميع وسهلة الفهم ،وفي هذه الحالة سيكون من الصعب العمل بموجب نظم تتيح المجال امام سوء اسخدام الصلاحيات او الفساد ،وعليه يجب ان يكون القائمون على ادارة الانتخابات مسؤولون عن قراراتهم المتعلقة بادارة الانتخابات بحيث يمكن محاسبتهم عليها وفي ذات الوقت يجب ان يخضع المشرعون المنتخبون للمحاسبة بشان مضمون القوانين التي يقرونها ومستويات التمويل التي يعتمدونها للانتخابات ،كما يتعين اخضاع المرشحين والاحزاب السياسية ومؤيديهم الى المحاسبة بشان كل مايقومون به اثناء الحملةالانتخابية .

كما يحتاج المشاركون في الانتخابات الى الاطلاع على كافة الضوابط والتعليمات لكي يمكنهم فهم كيفية تنفيذ العملية الانتخابية وممارسة حقوقهم ،وعادة ماتفرض الشفافية والرقابة العامة التي تليها على القائمين على ادارة الانتخابات ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد القانونية والخضوع للمحاسبة عن اعمالهم

كما ان مبدا استخدام وسائل الحماية المؤسساتية المستندة الى الرقابة والمتابعة يلعب دور كبير فالحفاظ على النزاهة وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة ،ولكي تكون فعالة يجب ان تشكل تلك الوسائل جزءا من الاطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات ومن خلال هذه الوسائل يمكن التحقق من توزيع مختلف السلطات والصلاحيات المتعلقة بالانتخابات بين مؤسسات وجهات اخرى ،مما يوفر توازنا في ادارة الانتخابات ،ويعطي هذا التوزيع الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام دورا في الرقابة على الانتخابات وعندما يتم توزيع السلطات الانتخابية بين مؤسسات مختلفة فمن الضروري تطوير وسائل تنسيق جيدة فيما بينها بحيث تعمل مختلف المؤسسات سويا دون ان يؤدي ذلك الى مضاعفة

الجهود او تداخلها او الوقوع في تعارض بين طرق عملها ومن المهم اطلاع الجمهور والاحزاب السياسية على ادوار ومسؤوليات كل مؤسسة للحيلولة دون الخلط فيما بينها

فعندما تتسم الانتخابات بالحرية والنزاهة والدقة والشفافية وتخضع للمراقبة ويتم تطبيق القانون والظوابط فانه يصبح من الصعب على المشاركين والناخبين عدم قبول نتائج الانتخابات او عدم الاقرار بشرعية الممثلين المنتخبين

يعد الانتخاب الالية المثلى لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية الحديثة ،والاداة الانسب للتعبير عن الارادة الشعبية ،غير ان هذه الالية لم تسلم في احيان كثيرة من التلاعب بها وبنتائجها ،ةهذا ما افقدها مصداقيتها وقيمتها لدى اغلب الناخبين واستدعى ايجاد حلول وضمانات يمكن الوثوق بها والاطمئنان اليها في تنظيم العملية الانتخابية ،ومن ذلك استحداث اليات رقابية تضمن نزاهتها وشفافيتها ،واقناع الناخبين بها .

وقد عرفت الانظمة الانتخابية في الجزائر عدة انظمة وهيئات للرقابة على العملية الانتخابية ،تعمل على الوصول الى ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات من ناحية الاشراف وكذا مراقبتها وتسير العملية من بداية مراحل تحضير الانتخاب الى غاية الاعلان عن نتائجها الاولية او النهائية ،حيث جاء التعديل الدستوري الاخير بهيئات تعمل على ضمان شفافية الانتخابات ، لكن القاسم المشترك بينها دائما كان هيمنة الادارة عليها وعلى العملية الانتخابية ماجعلها مجرد هيئات شكلية الهدف منها كسب ود الهيئة الناخبة ورفع نسبة المشاركة في المناسبات الانتخابية المختلفة ابتداء بفكرة "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "سنة 1995 مرورا باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2012 التي تعد نسخة مطورة عن سابقتها ووصولا الى "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016،والذي من خلاله كان لزاما على المشرع انشاء قانون عضوي جديد يتضمن نظام الانتخابات ليواكب تعديلات الدستور ،فبين هذا القانون العضوي رقم 12/16المتضمن النظام الانتخابي احكام عمل اللجان الانتخابية بكافة انواعها (البلدية والولائية) والتي تعتبر من قبيل الهيئات الادارية التي تمارس الرقابة على العملية الانتخابية حيث تعتبر هذه الاخيرة مسؤولة عن مراقبة عمليات التصويت ،وكذا القيام بتسجيل كل المخالفات والاحتجاجات التي تتعلق بخرق للقواعد والاحكام غير انها فشلتجميعها في مهامها .

وامام هذه الاخفاقات ومع تطور الاحداث التي شهدتها الجزائر منذ فبراير 2019 وما تضمنته من مطالب شعبية تنادي بالتغيير والاصلاح والتجسيد الفعلي لمبدا السيادة الشعبية وتحقيق مبدا التداول السلمي على السلطة ،كان من الضروري ايجاد ضمانات دستورية وقانونية يطمئن لها الشعب ويثق بها ،وتجعله يشارك في البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة ،ومن ذلك إحداث هيئة رقابية انتخابية مستقلة لا تتحكم فيها الحكومة ولا تعمل تحت

سلطتها او تحت اشرافها ومنحها صلاحيات واسعة في مجال عملها تسهل عليها وظيفتها،وذلك بان تتمكن من الاشراف وادارة وتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها واعلان نتائجها وهذا ماتحقق فعلا ،حيث جاء القانون العضوي 19-07 بالنص على هيئة انتخابية جديدة تحت مسمى "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "،كما تم تعديل بعض القوانين الاخرى ذات الصلة بما يتفق مع طبيعة ومهام هذه الهيئة الجديدة كقانون الانتخابات 16-10 وهي المرة الاولى التي تحمل فيها هيئة رقابية انتخابية اسم "سلطة" 5الى جانب وصفها "بالمستقلة " ونعني بها هنا "هيئات ادارية تتصرف باسم الدولة ،وتتمتع بسلطة حقيقية دون ان تخضع في ذلك لسلطة الحكومة وتبرز هنا اهمية "السلطة المستقلة للانتخابات"التي جاءت لسد تلك الثغرات ،وتحقيق تلك الغايات ،بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءات المختلفة والاشراف عليها لضمان نزاهتها وشفافيتها ،وتمكين المواطن او الناخب من تشكيل مؤسسات دستورية تعبر عن ارادته وتعكس توجهاته ،بناء على قاعدة الاغلبية التي تقوم عليها الديمقراطية ،وفي ذات الوقت ،فان السلطة المستقلة حسب راي البعض ،وان كانت حقيقتها ذات نشاة قانونية (انشئت بقانون عضوي رقم 19-07 ولم ينص عليها في الدستور صراحة ،على اعتبار انه نص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها واقالة رئيسها ولمينص عليها ،تبقى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ذات طبيعة دستورية بحسب اختصاصها برقابة الانتخابات المقرر دستوريا بحسب المادة 193 من الدستور كبديل للهيئة سالفة الذكر وقد تجسد عملها كتجربة اولى في تنظيمها واشرافها ورقابتها على انتخابات رئيس الجمهورية التي جرت في 12ديسمبر2019

وكان يجدر جعل هذه السلطة مناسباتية ،اي اشرافها على الانتخابات الموالية فقط ،الى حين تكريس دستوريتها ، بالاظافة الى انه وحسب نص المادة 4 من القانون العضوي 19-07فالعلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطات العمومية غير واضحة وهو مايستدعي تحديد الميكنيزمات وكيفية تعاملها مع هذه المؤسسات ،وكذلك وكملاحظة انه من غير المنطقي ان يكون دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على الشفافية والنزاهة حسب نص المادة 8 ودورها اصلا ينتهي عند اعلان النتائج الاولية ،وهذا مايفقدها السيادية ،فلماذا لا يستمر عملها الى مابعد اعلان النتائج النهائية.

وكذلك بالنسبة للتركيبة البشرية ينبغي استبعاد القضاة لان اقحامهم هذا قد يجعل من القاضي الخصم والحكم في وقت واحد ، لا فاصلا في العملية الانتخابية ،وكذلك وكنقطة هامة يجب تحديد المعايير التي بمقتضاها يتم تصنيف الشخصيات الوطنية والكفاءات من المجتمع المدني وكذلك المشرع وبمناسبة تناوله الشروط الواجب توفرها في اعضاء السلطة المستقلة لم ينص على شرط السن

اما فيما يخص الرقابة القضائية فان التعديل الاخير لقانون الانتخابات لسنة 2016 لم ياتي بالجديد ،اين حافظ على الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقاضي بمناسبة النظر في الطعون الانتخابية ،او الفصل في الجرائم الانتخابية وانشا في المقابل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون عضوي مستقل عن القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية وجعل نصف اعضائها قضاة ،وهذا لا يشكل اي جديد للرقابة القضائية سوى انها اصبحت طرفا من اطراف العملية الانتخابية لها سلطة اخطار النائب العام بالوقائع ،وعليه دور السلطة القضائية بقي محدودا على اساس انها رقابة بعدية وغير تلقائية ،لا تمارس الا بناء على اخطار من الهيئات الرقابية الاخرى ،او شكوى من الطرف المتضرر

وبالرجوع الى انتخابات البرلمان 12-06-2021 نجد انها تمت وسط غياب تام للملاحظين الدوليين للمرة الاولى ،حيث نظمت جميع الانتخابات التشريعية والمحلية الستة السابقة بحضور مراقبين من هيئات دولية واقليمية ولم تكشف السلطات الجزائرية عن اسباب هذا الغياب الغير مبرر

وفيما يخص الرقابة الدوليةففي اخر انتخابات برلمانية نظمت في مايو 2017 شارك اكثر من 300 ملاحظ دولي من الجامعة العربية والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون الاسلامي والاتحاد الاوروبي والامم المتحدة ومنذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12/12/ 2019 لم تشهد الجزائر حضور مراقبين دوليين واكتفت السلطات الجزائرية بالملاحظين المحليين ووكلاء المرشحين

فيما تشرف السلطة المستقلة للانتخابات على عملية تنظيم ومراقبة الانتخابات في سابقة هي الاولى منذ اجراء الانتخابات النيابية في البلاد بعد ان كانت العملية من صلاحيات المجلس الدستوري ووزارتي الداخلية والعدل والمجالس المحلية ،حتى ان هناك من الخبراء مثل الخبير القانوني الجزائري في حديث مع "العين الاخبارية" انه منذ انشاء السلطة المستقلة للانتخابات لم تعد الجزائر بحاجة الى ملاحظين دوليين ،مشيرا الى انها باتت الضامن الاساسي لتنظيم ومراقبة جميع الاستحقاقات الانتخابية التي تجرى فالبلاد

وفي الاخير نتيقن من خلال التجارب العملية ان اي نظام انتخابي معمول به ليس نهائي بل هو امر قابل للمراجعة والتغيير في ضوء الممارسة والتطبيقولكن الحقيقة المفروغ منها انه لا استغناء عن اي نوع من الرقابة في ضمان النزاهة سواء دولية او قضائية او ادارية .

توصيات

تشكيل منظمة دولية دائمة لمراقبة الانتخابات في مختلف دول العالم ،وان كون هذه اللجنة تابعة لمنظمة الامم المتحدة ،على ان تتالف من مجموعة من الدول وعدد من اعضاء المنظمات الدولية المهتمة بهذا الشان ووجودها اجباري بموجب نصوص داخلية .

النص على السلطة الوطنية المستقلة دستوريا

استبعاد القضاة من السلطة المستقلة لان اقحامهم هذا قد يجعل من القاضي الخصم والحكم في وقت واحد ، لا فاصلا في العملية الانتخابية يجب وجود رقابة قضائية مستقلة

منح القاضي الاداري السلطات المنصوص عليها في المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،لتمكينه من وقف تجاوزات التي ترتكبها الادارة الانتخابية ،خاصة اثناء المرحلة التحضيرية للاقتراع .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الدساتير:

1- دستور الجمهورية - الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 63 سنة 22008.
2-التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14.
3- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82.

النصوص القانونية:

- الامررقم 07/97 المتضمنالقانونالعضويللانتخاباتالمؤرخفي 1997/03/06
- القانونالعضويرقم 01/04 المتضمنتعديلالامررقم 07/97 المتعلقبالانتخابات،(الجريدةالرسمية،العدد (09) ،يوم 2004/02/07
- القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 جوان 2012،المتعلق بنظام الانتخابات(الجريدة الرسمية العدد (01) ،يوم 2012/01/12)، ص 10(10) انظرالمادة (46)
-القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14محرم1441الموافق 14سبتمبر2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد55، المؤرخة في 15محرم1441الموافق 15سبتمبر 2019.
- مرسوم رئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11 جانفي 2012 المحدد التنظيم وسير اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات ،(الجريدة الرسمية العدد (06) ، يوم 2012/0/12)
-مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الامانة ادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ،جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017
-مرسوم تنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17جانفي 2017 ،يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها ،الجريدة الرسمية ،عدد 03 ،الصادر في 18 جانفي 2017.

المراجع:

-الكتب

1-العايب سامية ، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري ،اطروحة دكتوراه ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،2014 ، ص،280

2-العربي،المنظمة العربية لحقوق الانسان ،القاهرة ، 2014.

3-جيل جاي جودوين ، النتخابات الحرة النزيهة (ترجمة احمد منير وفايزة حكيم)،مصر الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000.

4-محمد امين مصطفى، الجرائم الانتخابية،الاسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

5-محمودعبدالباقي، نحو ادارة انتخابية فعالة، كتاب اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم.

6-عبدوسعدوعلي مقلد،النظم الانتخابية، بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

7-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام :فقه – قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006.

8- ريلي اندرو رينولدز وين، اشكال النظم الانتخابية ،ستوكهولم :المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،2002.

-خديجة عرفة محمد،الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الاقطارالعربية، بيروت، لبنان، 2009

الأطروحات والمذكرات:

1/ بودريوة عبدالكريم، حياد الادارة وضماناتها القانونية، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، فرنسا)،اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن عكنون،الجزائر،2005

2/ بنيني احمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005،2006/1

3/ عبدالمؤمن عبدالوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) ، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2006-2007.

4/ قاضي انيس فيصل، دولة القانون دور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر،مذكرة ماجستيرفي القانون، فرع المؤسسات الادارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

المقالات:

1/ دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون،العدد الثالث،المملكة المغربية 06 جانفي 2013.

2/ يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر،العددالتاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ماي 2013.

3/ سماعيني علال، تاثيرالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14.

4/ عباس أمال، نحونزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس العدد 01افريل 2018.

5/ علاء عبد الحسن العنزي وحسن محمد راضي،الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة بابل العدد3،المجلد 6،2014

6/ المركزالديمقراطي العربي،النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية، مجلة العلوم السياسية والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار،العدد الاول، يناير 2017،

الجرائد اليومية:

1/ النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية، يومية المساء،العدد (4573)، يوم 2012/02/25.

2/نص خطاب رئيس الجمهورية الى الامة، يومية المساء،العدد (4308)،يوم 2012/04/16

الفهرس

الفهرس

الإهداء .....

شكر و تقدير .....

مقـــــــدمة

مقدمة.....1

الفصل الاول

الفصل الاول :الرقابة الدولية والادارية والقضائية لضمانات نزاهة الانتخابات فالجزائر قبل التعديل في 2016 9

المبحث الاول : المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية 11

المطلب الاول : أسباب عدم نزاهة الإنتخابات.....12

المطلب الثاني : مبادء ومعايير ضمان نزاهة الانتخابات : 12

المطلب الثالث :الرقابة الدوليه كضمان على نزاهة الانتخابات 15

المبحث الثاني : ضمانات نزاهة الانتخابات من خلال قانون الانتخابات رقم 12/ 01 19

المطلب الاول: ميكانيزمات ضمان نزاهة الانتخاب :.....19

المطلب الثاني : الية المراقبة والاشراف القضائي على الانتخابات :.....22

المطلب الثالث: سلبيات قانون الانتخابات القانون العضوي 12-01.....25

الفصل الثاني

الفصل الثاني :ضمانات نزاهة الانتخابات بعد التعديل الدستوري 2016.....29

المبحث الاول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....30

المطلب الاول :التشكيلة البشرية والمصالح الادارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: 30

المطلب الثاني:وظيفة وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 35

المطلب الثالث : ضمانات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....40

المبحث الثاني : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....44

المطلب الاول : ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تشكيلها وسير عملها: 45

المطلب الثاني:ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث صلاحياتها.....49

المطلب الثالث: دستورية الغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وانشاء السلطة الوطنية المستقلة :.....56

الخاتمة

خاتمة.....59

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع ..... Error! Bookmark not defined.